جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

مخالفةُ الراوي ظاهرَ ما رواه
دراسة أصولية تطبيقية

The Narrator's Apparent Disagreement With What He Narrated An Applied Theoretical Study

الدكتـــور
رمضان ثابت محمد أبو سمرة
أستاذ أصول الفقه المساعد
كلية الشريعة والقانون بأسيوط

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

مخالفةُ الراوي ظاهرَ ما رواه
دراسة أصولية تطبيقية

The Narrator's Apparent Disagreement With What He Narrated
An Applied Theoretical Study

الدكتـــــور

رمضان ثابت محمد أبو سمرة

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

مخالفةُ الراوي ظاهرَ ما رواه
دراسة أصولية تطبيقية

رمضان ثابت محمد أبو سمرة
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: RamadanAboSamra.ast@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الخبر إن كان مفتقراً إلى التأويل والتفسير؛ لاحتمالٍ أو إجمال أو غرابة، فالأصل أن الراوي يحمله على ما يوافق ظاهره، فإن تعذَّر حمله على ما يوافق ظاهره، حمله على خلاف ظاهره، إما بصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، أو عن الوجوب إلى الندب، أو عن التحريم إلى الكراهة، وإما بتخصيص عمومه، أو تقييد إطلاقه، فإن حمل الراوي الخبر على ما يوافق ظاهره، فالأولى قبوله والرجوع إليه، لموافقته الظاهر، وكونه أعلم بتفسير ما رواه، ولا يجب أن يتجه في ذلك خلاف- خصوصاً إن كان الراوي صحابياً-، أما إن حمل الراوي الخبر على خلاف ظاهره، فقد اختلف العلماء في قبوله والرجوع إليه.

ومما لا شك فيه أن مخالفة الراوي ظاهر ما رواه، إن كانت على وجه المبالاة أو التهاون أو النسيان والغفلة، فإن مخالفته هذه لا تقبل، وتأويله لا يُعتدُّ به، بل قد يُعدُّ بذلك فاسقاً، ولا تقبل روايته أصلاً.

هذا وقد استدعى موضوع البحث- مخالفة الراوي ظاهر ما رواه، دراسة أصولية تطبيقية-أن يُقسَّم إلى قسمين رئيسيين، القسم الأول: مخالفة الراوي ظاهر ما رواه، بتأويلِ محتملٍ أو مجملٍ، القسم الثاني: مخالفة الراوي ظاهر ما رواه: بتخصيص أو تقييد، ثم ذكرت الأثر المرتِّب على الخلاف في هذين القسمين-كما هو مُفصَّل ومبيَّن في خطة البحث-وختمتُ بأهم النتائج والتوصيات، وقائمةٍ بأهم المصادر والمراجع، وفهرسٍ للموضوعات، والله تعالى أسأله القبول والتوفيق.

كلمات مفتاحية: الراوي، الظاهر، التأويل، التخصيص، التقييد، أثر الخلاف.

The Narrator's Apparent Disagreement With What He Narrated, An Applied Theoretical Study

Ramadan Thabet Mohammed AboSamra
Department of usul alfaquh, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Asyut, Egypt.
E-mail: RamadanAboSamra.ast@azhar.edu.eg

Abstract:

If the hadith requires interpretation, Because the word is general, strange, or contains possibility The basic principle is that Alraawyinterprets it according to what agrees with its apparent meaning. If this is not possible, it can be interpreted as meaning other than its apparent meaning, either by changing the word from its true meaning to a metaphorical meaning, or from obligation to recommendation, or from prohibition to detestation, or by specifying its generality in its narration, or restricting its generality.

There is no doubt that the narrator's contradiction of the apparent meaning of what he narrated, if it was in the form of carelessness, negligence, or forgetfulness and heedlessness, then this contradiction of his is not acceptable, and his interpretation is not considered reliable. Indeed, he may be considered a sinner thereby, and his narration is not accepted at all.

The subject of this the study - the narrator's action other than what he narrated - was divided into two main sections. The first section: the narrator's action other than what he narrated, with a possible or general interpretation. The second section: the narrator's action other than what he narrated: with specificity or restriction, with an explanation of the impact resulting from the disagreement in Each of these two sections, as detailed and shown in the study plan, then I concluded the study

with the most important results and recommendations, a list of the most important sources and references, and an index of topics. May God grant success.

Keywords: The Narrator, Apparent Meaning, Interpretation, Specification, Restriction, Benefit Of Disagreement.

مقدمة

الحمد لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه.

أما بعد: فإن السنة النبوية لها مكانة عظيمة، ومنزلة كبيرة، فهي المصدر الثاني للتشريع، والتطبيق العملي لما جاء به الكتاب العزيز: تَكشِفُ غامضه، وتُبيِّن مجُمله، وتوضّح مُشكله وتخصِّص عُامَّه، وتُقيِّد مطلقه، وتُستنبط من خلالها الأحكام، وبها يُميزُ الحلال من الحرام.

وقد كان الصحابة–رضوان الله عليهم–النموذج الأمثل، والتطبيق العملي لنصوص الوحيين، فهماً وتدبراً، واستيعاباً، ومعرفةً لمراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ، ومضى عهد الصحابة في رعايته ﷺ تبليغاً وتشريعاً وعملاً، واتباعاً، وجاء التابعون على إثر السابقين، فساروا على دربهم، ونهلوا من معينهم.

وقد أدرك سلفنا الصالح–رضوان الله عليهم–منزلة تفسير كلام الله تعالى وكلام رسوله، فنزل منهم أعلى منزلٍ وأشرفه، وتفرّغ له طائفة منهم، أفنوا أعمارهم، وبذلوا أثمن أوقاتهم، فجاء بيانهم أحسن بيان، واستنباطهم أدقّ استنباطٍ، ولا غَرْو في هذا فهم خير هذه الأمة وأفضلها، وقد حازوا كمال كلّ فضيلةٍ من دين وإيمان، وعلمٍ، وعمل، وبيان، مع صفاء قريحتهم، ونقاء سريرتهم، وقربهم من رسول الله ﷺ.

والأصل أن يأتي الراوي باللفظ المسموع من النبي ﷺ بتمامه، فإن روى بالمعنى جاز، إذا كان عارفاً بمواقع الخطاب، عالمًاً بدلالات الألفاظ ودقائقها، وألا يضيف في الرواية، إلا إذا كان ثمّ احتمال أو إجمالٌ أو غرابةٌ، فأضاف بقصد التفسير والبيان، ورفع الاحتمال والإجمال، فلا مانع منه، بشرط ألا تُغيِّر هذه الزيادة المعنى، وأن لا تكون لإثبات حكم شرعي وإيهام أنه مرفوع إلى النبي ﷺ.

والأصل أن الراوي يحمل ألفاظ روايته على ظاهرها، إن كانت مفتقرة إلى التأويل، فإن تعذّر حمَلَها على خلاف ظاهرها، بصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، أو من الوجوب إلى الندب، أو من التحريم

إلى الكراهة، أو صرف ظاهر عموم اللفظ وإطلاقه إلى تخصيصه وتقييده، أو ترك ظاهره وعمل بخلافه، وقد ذكر المازري أن مسألة: " مخالفة الراوي لما رواه"، الكلام فيها من ثلاثة أنحاء، " مخالفة الراوي ما رواه بالكلية"، و " مخالفته لظاهر ما رواه على جهة التخصيص"، و"تأويله لمحتمل أو مجمل رواه"، وكل هذه الأقسام فيها الخلاف[1].

ولأهمية المسألة وعِظَم ما ابتنى عليها، عقدت العزم مستعيناً-بحول الله وقوته-على بحثها ودراستها، دراسة تأصيلية تطبيقية، عن طريق: تأصيل القاعدة ثم تخريج مجموعة من الفروع الفقهية المرتبطة بها، من مظانها المعتبرة، وقد اقتصرتُ، على حالتين، الأولى: مخالفة الراوي لظاهر ما رواه على جهة التخصيص، الثانية: مخالفة الراوي لظاهر ما رواه، بتأويل محتمل أو مجمل، وسميته: " مخالفة الراوي ظاهر ما رواه، دراسة أصولية تطبيقية".

والله تعالى أسأله التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

مسألة: " مخالفة الراوي ظاهر ما رواه"، من المسائل الأصولية الحديثية المهمة، ولا شك أن استقراءها، وجمع شتاتها، وإفرادها بالبحث، وِفْق منهجٍ علميٍ، وصياغةٍ أصوليةٍ، وربطها بالتطبيقات الفقهية، يُعدُّ عملاً مُهِماً، وإضافةً حقيقيةً، وإثراءً للمكتبة الأصولية، ولبنة في هذا الصرح الشامخ، ويؤدي إلى تحقيق التكامل بين علوم الشريعة بصفة عامة، وبين علم أصول الفقه ومصطلح الحديث بصفة خاصة.

إضافة إلى ذلك: فإن مجال الدراسات الأصولية الحديثية، مجالٌ خَصْبٌ، وما زال يحتاج لخوض غِماره، وسبرِ أغواره، واستخراج كنوزه، لا سيما وأن مسائلَ أصول الفقه محصورةٌ وقواعدَه محدودةٌ، وقد تناول الباحثون أغلبها بالدراسة والبحث، ولا أكون مبالغاً، إن قلت: إن علماءَ الأصول -أكرمهم الله-لم يتركوا شاردةً إلا وأمسكوا بها، ولا واردةً إلا ووضعوها في مكانها.

---

(١): ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري ص٣٢٨.

الدراسات السابقة:

من خلال النظر في مكتبتي الخاصة والبحث على الشبكة العنكبوتية، ألفيت جملة من الدراسات التي تعرضت لمسألة: "مخالفة الراوي، ظاهر روايته"، ولعل من أبرز هذه الدراسات:

١. أثر عمل الراوي أو فتواه بخلاف ما روي عنه في الأحكام الفقهية: دراسة حديثية فقهية، للباحثين: د: أشرف زاهر، الأستاذ المشارك بقسم الحديث وعلومه، د: حساني نور محمد، الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، مجلة جامعة المدينة العالمية ماليزيا، العدد ١٤/ ٢٠١٥م.

وجاء البحث في أربعة مباحث، المبحث الأول: القائلون بسقوط الاحتجاج برواية الراوي الذي خالف روايته، المبحث الثاني: القائلون بحجية رواية الراوي وإن خالف روايته، المبحث الثالث: الراجح في سقوط الاحتجاج برواية الراوي الذي خالف روايته، المبحث الرابع: أثر مخالفة الراوي أو فتواه بخلاف ما روى في الأحكام الفقهية، وذكر مجموعة من المسائل الفقهية.

وهو بحث جيد في بابه، إلا أنه يؤخذ عليه كثرة النقول، وخلو الجانب التطبيقي من تحرير محل النزاع، وربط الفرع بالقاعدة الأصولية، وعدم الترجيح غالباً.

٢. تخصيص العام بمذهب الصحابي وأثره الفقهي، للباحث: ضيف الله بن هادي الزيداني، قسم أصول الفقه كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد الثالث، المجلد الرابع، لسنة ٢٠١٩م.

وجاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، التمهيد في تعريف التخصيص، والصحابي، والغاية من التخصيص بمذهب الصحابي، المبحث الأول: أسباب مخالفة الصحابي للعموم، وفيه ثلاثة مطالب، الأول: أسباب مخالفة الصحابي للعموم، الثاني: أحوال التخصيص بمذهب الصحابي باعتبار الصحابي نفسه، الثالث: أحوال التخصيص بمذهب الصحابي باعتبار من بعده، المبحث الثاني: التخصيص بمذهب الصحابي، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: تصوير المسألة، الثاني: أقوال

العلماء في المسألة وأدلتهم، الثالث: سبب الخلاف في المسألة، المبحث الثالث: الأثر الفقهي المترتب على ذلك.

وهو بحث جيد، وكما هو واضح تناول مسألة: "تخصيص العام بمذهب الصحابي" وهي مسألة محدودة، ولا شك أن الباحث أصَّلها تأصيلاً علمياً، ومهَّد لها بمباحث كثيرة، كـ: تعريف التخصيص، وتعريف الصحابي، والغاية من التخصيص بمذهب الصحابي، وأسباب مخالفة الصحابي للعموم، وأحوال التخصيص بمذهب الصحابي باعتبار الصحابي نفسه، وأحوال التخصيص بمذهب الصحابي باعتبار من بعده، ويؤخذ عليه الاستطراد، والإكثار من النصوص، وفي الجانب التطبيقي لم يحرِّر النزاع، وخلت بعض المسائل من الأدلة، ومن الترجيح غالباً.

٣. تخصيص العموم بقول الصحابي، للباحث: عبد الوهاب بن عايد بن عويضة الأحمدي، منشور، مجلة الحكمة، العدد ٥٤، سنة ٢٠١٦م.

وقد جاء البحث في تمهيد وأربعة مباحث، التمهيد في فضل الصحابة، وتعظيم قدرهم، المبحث الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً، المبحث الثاني: خلاف الأصوليين في حكم تخصيص اللفظ العام بقول الصحابي، المبحث الثالث: الترجيح، المبحث الرابع: نوع الخلاف في المسألة وآثاره الشرعي.

وهو بحث جيد، كسابقيْه، ومنهجه في الجانب التطبيقي: ذكر الفرع الفقهي، ثم الحديث الدَّال على العموم، ثم وجه تخصيص الصحابي له بمذهبه، وذكر من قال به من الفقهاء، دون التعمُّق في ذكر الأقوال، أو التعرّض للأدلة، وخلا من الترجيح غالباً.

٤. عمل الصحابي بخلاف ما روى، وأثره في اختلاف الفقهاء، للباحثة: عائشة محمد صالح، كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، سنة ٢٠١٤م.

وجاء البحث في تمهيد، وأربعة فصول: التمهيد: تعريف علم أصول الفقه وفائدته، الفصل الأول: مفهوم الصحابي، وفيه مبحثان، الأول: مفهوم قول الصحابي، الثاني: آراء العلماء في ذلك، الفصل الثاني: حجية العمل بقول الصحابي، وفيه مبحثان: الأول: المراد بقول الصحابي، الثاني: حجية

العمل بقول الصحابي، الفصل الثالث: عمل الصحابي بخلاف ما روى وأثره في اختلاف الفقهاء، وفيه مبحثان، الأول: مفهوم الخلاف، الثاني: عمل الصحابي بخلاف ما روى وأثره في اختلاف الفقهاء، الفصل الرابع: تطبيقات على عمل الصحابي بخلاف ما روى وأثره في اختلاف الفقهاء، وفيه مبحثان، الأول: مخالفة الصحابي للحديث بالكلية، الثاني: مخالفة الصحابي لعموم الحديث النبوي.

وفيه استطراد وحشو، كتعريف علم أصول الفقه، وفائدته، وهو في الصحابي إذا عمل بخلاف روايته، ودراستي في الراوي مطلقاً، صحابياً كان أو غيره، مع الاختلاف في العرض والأسلوب، والتأصيل التفريع.

٥. مخالفة النص من قبل راوية، وأثر ذلك في الحكم الشرعي، للباحث: هشام يسري محمد العربي، أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين، بجامعة نجران، ضمن بحوث مؤتمر النص الشرعي-القضايا والمنهج-١٤٣٨هـ، جامعة القصيم.

وقد جاء البحث في: تمهيد وثلاثة مباحث، التمهيد: في حجية النص الشرعي، المبحث الأول: اشتراط عدم مخالفة راوي الحديث لمضمون النص الذي رواه، في عمله وفتواه لقبول النص، وفيه تمهيد، ومطلبان، التمهيد في المقصود بالمخالفة والراوي المخالف للنص، والمطلب الأول: مذهب الحنفية، والثاني: مذهب الجمهور، المبحث الثاني: النصوص التي ردها الحنفية بسبب مخالفة رواتها لمضامينها ومناقشتهم فيها، المبحث الثالث: أثر مخالفة النص من قبل راويه في الحكم الشرعي.

وهو بحث دقيق وجيد، ومختلف في العرض والطرح عما سبقه، تجنب فيه مؤلفه ما وقع فيه غيره، من الحشو الاستطرادٍ، مقتصراً في النصوص التي ردها الحنفية بسبب مخالفة رواتها لها، على خمسة أحاديث فقط، من جملة نحو ثلاثين حديثاً وقف عليها-كما ذكر-، وقد رجَّح اتباع النص، وذكر أن مخالفة رواتها لها، لا أثر لها في الحكم الشرعي، وفي المبحث الثالث: أثر مخالفة النص من قبل راويه في الحكم الشرعي، ناقش مذهب الحنفية "اشتراط عدم مخالفة الصحابي الذي روى الحديث لمضمون روايته في عمله وفتواه"، وردَّ قولهم، وفنَّد احتمالاتهم، ولم يُسلِّم بحصرها في أربعة، قال:

إذ يجوز أن يكون الصحابي ترك الحديث، لنسيان طرأ عليه، أو دليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه، أو مما يقول به دون غيره من المجتهدين ... إلخ"، وهو كلام الإمام الآمدي -رحمه الله وغفر له- وقد اختلف بحثي عنه تماماً عرضاً وأسلوباً، وتأصلاً وتفريعاً.

٦. مخالفة الراوي لما رواه: دراسة أصولية مع بيان أثرها في مجالات الفقه المختلفة، تأليف أستاذنا الدكتور: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر دار المقاصد، للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠١٥م، ولم يتيسر للعبد الفقير الحصول على هذا السفر الجليل.

وفي الجملة فإنه ومما لا شك فيه، أنني استفدت من هذه الدراسات، وإن كنت لم أطلع على بعضها، وأن موضوع مخالفة الراوي ظاهر ما رواه، ما زال يحتاج مزيداً من التحرير والتدقيق، وقد تعرضّتُ في دراستي هذه، لمسألتين، مرتبطتين ببعضهما، الأولى: مخالفة الراوي ظاهر ما رواه، بتأويل محتملٍ أو مجمل، الثانية: مخالفة الراوي ظاهر ما رواه: بتخصيص عامه أو تقييد مطلقه، وقد تناولت مخالفة الراوي -مطلقاً، صحابياً كان أو تابعياً، أو من دونهما من الأئمة- ظاهر ما رواه، وذكرت جملة الفروع الفقهية، مبيِّناً وجه الارتباط بين الفرع وقاعدته، إضافة إلى الاختلاف في العرض والأسلوب، والطرح والتأصيل، والتطبيق العملي.

منهج الدراسة:

يقوم منهج الدراسة على تتبع المسألة في مظانِّها، ومواردها، وتحليلها، ودراستها، دراسة أصولية، وربط المسألة ببعض التطبيقات والفروع الفقهية، ويمكن تلخيص هذا المنهج في النقاط التالية:

١. استقراء المسألة في مظانّها، وجمع شتاتها، والنظر في مراجعها ومصادرها المتقدمة والمتأخرة، مع الاعتماد على المصادر الأصيلة، ولا أنقل بالواسطة إلا عند تعذر المصدر الأصيل.

٢. تحرير محل النزاع، والتركيز على أهم الأقوال والأدلة، وربط المسألة ببعض الفروع الفقهية التي توضحها، مع بيان وجه ارتباط الفرع بالقاعدة، وترجيح ما يظهر رجحانه بالدليل.

٣. العناية بعلامات الترقيم، وصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، مع وضوح المعاني والأفكار، وضبط ما يترتب على عدم ضبطه شيءٌ من اللبس، أو الغموض.

٤. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإن كانت آية، قلت: سورة كذا، الآية: [كذا]، وإن كانت جزءاً من آية، قلت: سورة كذا، من الآية: [كذا]، مع وضع الآية بين هلالين على هذا الشكل: ﴿.....﴾.

٥. تخريج الأحاديث النبوية والآثار، بذكر: الكتاب، والباب، والجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث -إن وُجِد- مع الحكم عليه، إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

٦. ذكر خاتمة، تضمنت: أهم النتائج والتوصيات، وقائمة بأهم المصادر والمراجع، وفهرساً للموضوعات.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على: الافتتاح بما يناسب، وأهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: مخالفة الراوي ظاهر ما رواه، بتأويل، وأثره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مخالفة الراوي ظاهر ما رواه، بتأويل.

المطلب الثاني: أثر الخلاف، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: المراد بحذف السلام.

الفرع الثاني: المراد بالصلاة، في قوله ﷺ: "فليصل".

الفرع الثالث: المراد بنهيه ﷺ عن بيع حَبَلِ الحَبَلةِ.

الفرع الرابع: المراد بالفُرقة التي ينعقد بها البيع، وينقطع بها الخيار.

الفرع الخامس: المراد بالقَزَع المنهي عنه.

المبحث الثاني: مخالفة الراوي ظاهر ما رواه بتخصيصٍ أو تقييد، وأثره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مخالفة الراوي ظاهر ما رواه بتخصيصٍ أو تقييد.

المطلب الثاني: أثر الخلاف، وفيه خمسة فروع.

الفرع الأول: غسل الإناء من ولوغ الكلب.

الفرع الثاني: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

الفرع الثالث: اشتراط الولي في النكاح.

الفرع الرابع: قتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام.

الفرع الخامس: تحريم احتكار ما ليس بطعام.

والخاتمة قد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وقائمة بأهم المصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المبحث الأول

مخالفة الراوي ظاهر ما رواه، بتأويل، وأثره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مخالفة الراوي ظاهر ما رواه، بتأويل.

المطلب الثاني: أثر الخلاف، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: المراد بحذف السلام.

الفرع الثاني: المراد بالصلاة، في قوله ﷺ: "فليصل".

الفرع الثالث: المراد بنهيه ﷺ عن بيع حَبَلِ الحَبَلةِ.

الفرع الرابع: المراد بالفُرقة التي ينعقد بها البيع، وينقطع بها الخيار.

الفرع الخامس: المراد بالقَزَع المنهي عنه.

المطلب الأول: مخالفة الراوي ظاهر ما رواه، بتأويل.

الخبر إما أن يكون مفتقِراً إلى التأويل والبيان أو غيرَ مفتقرٍ، فإن كان غيرَ مفتقرٍ، فلا حاجة إلى تأويل الراوي، وهو وغيره في التأويل والتفسير سواء، أما إن كان مفتقراً، وحمله الراوي على أحد محامله، فإما أن يحمله على ما يوافق ظاهره، أو على ما يخالفه، فإن حمله على ما يوافق ظاهره، فقد ذهب جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن تأويل الراوي لما رواه بما يوافق ظاهره حجةٌ، يجب قبوله والمصير إليه(١).

لأن الظاهر أن الراوي إنما حمله عليه لقرينة عاينها، فإنه سمع لفظ النبي ﷺ، وشاهد من خطابه ما عرف به مقاصده، ومخرج كلامه ﷺ، والظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المحتمل لمعنيين متنافيين، بقصد التشريع وتعريف الأحكام ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية، بحيث لا يفهم الراوي ما أراده بذلك اللفظ، بل لابد من بيانه، بما يتضح به المعنى المراد، والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره، فقد كانوا يسألونه ﷺ إذا أُشكل عليهم شيء من أقواله أو أفعاله، فيكون تأويله أولى، ويجب الحمل عليه، والرجوع إليه(٢).

---

(١): ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني جـ٣، ص٢١٦، ٢٢٠، عيون الأدلة، لابن القصار جـ٢، ص٦٢١، قواطع الأدلة، لابن السمعاني جـ١، ص١٩٠، الإحكام، للآمدي جـ٢، ص٣٤٢، نفائس الأصول، للقرافي جـ٥، ص٢١٣٩، العدة، لأبي يعلى جـ٢، ص٥٨٣، الواضح، لابن عقيل جـ٣، ص٤٠٤، أصول ابن مفلح جـ٢، ص٦٢٣، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٣، ص٧١، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص٢٦٥، البحر المحيط، للزركشي جـ٦، ص٢٨٩.

(٢): ينظر: بيان المختصر، للأصفهاني جـ١، ص٧٥٠، البحر المحيط، للزركشي جـ٦، ص٢٨٨، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٣، ص٧١، المسودة، لآل تيمية ص١٢٩، شرح العضد جـ٢، ص٤٧٨، إرشاد الفحول، للشوكاني ص١٦٢.

مثاله: قوله ﷺ فيما رواه نافع عن ابن عمر -رضي الله عنه-: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"(١) فإن التفرُّقَ يحتمل: التفرُّقَ بالأقوال، والتفرُّق بالأبدان، وقد فسّره ابن عمر بالتفرّق بالأبدان، قال نافع: وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع، فأراد أن يوجب البيع، مشى قليلاً ثم رجع"(٢)؛ لذا وجب المصير إليه (٣)، إلا أن يقوم دليل على مخالفته فالحكم للدليل، كما أوصى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-: أن يُكفَّن في ثيابٍ جُدد؛ لأنه سمع النبي ﷺ يقول: "إن الميت يبعث في ثيابه" (٤)، ثم قام الدليل على خلافه، وهو قوله ﷺ: "يحشر الناس عُراةً حُفاةً غُرلاً، فأول من يُكسى إبراهيم عليه السلام" (٥)، فثبت أن المراد في أعماله، من خير أو شر (٦).

وخالف الحنفية وذهبوا إلى أن الخبر إن كان محتملاً وحمله الراوي على أحد وجوهه، فذلك ردٌّ منه لسائر الوجوه، لكن لا يثبت الجرح في الخبر بعمل الراوي ببعض محتملاته، وتعيينه ذلك؛ لأن

---

(١): رواه البخاري -واللفظ له- كتاب: البيوع، باب: إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع؟، جـ١، ص٥٠٤، رقم: ١٩٦٧، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين جـ٣، ص١١٦٣، رقم: ١٥٣١.

(٢): رواه الشافعي في مسنده جـ٣، ص١٦٣، رقم: ١٣٧٢، والأم جـ٣، ص٤، والحميدي في مسنده جـ١، ص٥٣٣، رقم: ٦٦٩، والبخاري في كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار جـ٣، ص٦٤، رقم: ٢١٠٧.

(٣): ينظر: العدة، لأبي يعلى جـ٢، ص٥٨٣-٥٨٨، المسودة، لآل تيمية ص١٢٩، البحر المحيط، للزركشي جـ٦، ص٢٨٧.

(٤): رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: تطهير ثياب الميت عند الموت جـ٥، ص٣٢، رقم:٣١١٤، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها جـ٣، ص٥٣٩، رقم: ٦٦٠٣، والحاكم في المستدرك، كتاب: الجنائز جـ١، ص٤٩٠، رقم: ١٢٥٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٥): رواه أحمد في مسنده جـ٢، ص٤٩٠، رقم٢٠٢٥، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب: البعث جـ٢، ص٤٨٥، رقم: ٢٢٢٠، والترمذي في أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في الحشر جـ٤، ص٦١٥، رقم: ٢٤٢٣، وقال: حسن صحيح.

(٦): ينظر: صحيح ابن حبان جـ١٦، ص٣٠٨، شعب الإيمان، للبيهقي جـ١، ص٥٤٩.

الحجة هي الخبر، وبتأويله لا يتغيَّر ظاهر الخبر، واحتماله للمعاني لغة، وتأويله لا يكون حجة على غيره، كما لا يكون اجتهاده حجة في حق غيره، فوجب عليه التأمل والنظر فيه، فإن اتضح له وجه وجب عليه اتباعه [١].

أجيب: بأن تأويل الراوي لأحد محتملات الخبر حجةٌ، يُترك لها تأويل من خالفه، خصوصاً إن كان الراوي صحابياً؛ لمشاهدته الرسول ﷺ وسماعه ذلك منه، وفهمه من حاله ومخرج ألفاظه وأسباب قضيته، ما يكون له به من العلم بمراده، ما ليس عند غيره [٢].

أما إذا كان الخبر ظاهراً في معنى وحمله الراوي على خلاف ظاهره، فقد اختلف العلماء في قبوله والعمل به، على أقوال، أهمها:

القول الأول: يحمل ما رواه الراوي على ظاهره، ولا عبرة بتأويله، وهو مذهب الشافعي، والكرخي من الحنفية، والإمام أحمد، وأكثر الأصوليين [٣]، قال الشافعي: "كيف أترك الحديث لقول مَنْ لو عاصرته لحاججته" [٤]، وهو بخلاف التخصيص بمذهبه، لأن تأويله موافق للظاهر، غير مخالف له، فأُخِذ به [٥].

---

(١): ينظر: الفصول، للجصاص جـ٣، ص٢٠٣، تقويم الأدلة، للدبوسي ص٢٠٣، أصول السرخسي جـ٢، ص٧، كشف الأسرار، للبخاري جـ٣، ص٦٥، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص٢٦٥، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٣، ص٧١.

(٢): ينظر: خبر الواحد وحجيته، لأحمد الشنقيطي ص٣٣٢.

(٣): ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني جـ٣، ص٢٢٠، الإحكام، للآمدي جـ٢، ص٣٤٢، العدة، لأبي يعلى جـ٢، ص٥٨٨، المسودة، لآل تيمية ص١٢٩، بيان المختصر، للأصفهاني جـ١، ص٧٤٩-٧٥١، نفائس الأصول، للقرافي جـ٥، ص٢١٤٠، نهاية الوصول، للأرموي جـ٧، ص٢٩٦٠، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص٢٦٥، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٣، ص٧١، الغيث الهامع، لأبي زرعة ص٤٢٨، تشنيف المسامع، للزركشي جـ٢، ص٩٨٤، البحر المحيط جـ٦، ص٢٩٠، رفع النقاب، للرجراجي جـ٥، ص١٧٠.

(٤): ينظر: مختصر المزني ص٢٨٦، الإحكام، للآمدي جـ٢، ص٣٤٢، بيان المختصر، للأصفهاني جـ١، ص٧٤٩.

(٥): ينظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني جـ١، ص١٩٠.

واحتجوا: بأن مخالفة الظاهر حرام، والحجة في كلام الرسول ﷺ لا كلام الراوي، وبتقدير أنه حجة: فأضعف منه، فلا يجوز الأخذ به معه، ومخالفته-لدليل ظنه، مع أنه ليس كذلك -لا تَقْدحُ في عدالته، ولا يدل على نسخه، ثم إنه معارض بما أنه لو كان كذلك لبيَّنه، وإلا لكان مُلبِّساً، وكونه عدلاً عالماً بشرائط الاجتهاد، لا يمنع من خطئه سهواً وغلطاً، ولو سُلِّم أن الظاهر خلافه، لكن ظاهر الخبر أولى منه [(١)].

وردَّ: بأنه لا يخفى على الراوي تحريم ترك الظاهر إلا لما يوجب تركه، فلولا تيقنه بما يوجب تركه لما تركه، ولو سُلِّم انتفاء تيقُّنه به، فلولا أغلبية ظنه بما يوجب تركه لم يتركه، ولو سُلِّم انتفاء أغلبية الظن لم يكن عنده إلا مجرد الظن، فشهود الراوي ما هناك من قرائن الأحوال عند المقال، يُرجِّح ظنه بالمراد على ظن غيره، فيجب العمل بالراجح، وبهذا يندفع تجويز خطئه بظن ما ليس دليلاً دليلاً، لبُعد ذلك، مع عدالته وعلمه بالموضوعات اللغوية، ومواضع استعمالها، وحال المتكلم، بل الظاهر أن ذلك منه إنما هو لدليل أوجب ذلك، وقد اطلع عليه [(٢)].

القول الثاني: أن الخبر إن كان ظاهراً في معنى، وحمله الراوي على خلاف ظاهره، يجب قبوله وحمله عليه، وهو قول أكثر الحنفية، ورواية للإمام أحمد، واختاره ابن الهمام [(٣)].

واحتجوا بوجوه، أولها: أن مخالفة الظاهر بلا موجب حرام، فلا يتركه إلا بدليل قطعاً، وهذا الدليل إما السمع أو القرينة المعاينة، ثانيها: أن المحمول عليه مراد الله ومراد رسوله ﷺ، فيجب اتباعه [(٤)]، ثالثها: أن المباشر للنقل يحصل له من القرائن الحاليّة والمقاليّة ما يقتضي خلاف الخبر، فيرجع إلى

---

(١): ينظر: الفائق، للصفي الهندي جـ٢، ص١٩٩، رفع النقاب، للرجراجي جـ٥، ص١٦٩.

(٢): ينظر: تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٣، ص٧٢، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص٢٦٥.

(٣): ينظر: كشف الأسرار، للبخاري جـ٣، ص٦٦، تشنيف المسامع، للزركشي جـ٢، ص٩٨٤، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٣، ص٧٢، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص٢٦٥، فواتح الرحموت، لنظام الدين الأنصاري جـ٢، ص١٦٣، المسودة، لآل تيمية ص١٢٩.

(٤): ينظر: فواتح الرحموت، لنظام الدين الأنصاري جـ٢، ص١٦٣.

مذهبه، كما يرجع إليه في أصل الخبر، رابعها: أنه لو لم يجد دليلاً راجحاً، لكان حمله على غير الظاهر قادحاً في عدالته[١].

أجيب: بأنه يجوز أن يكون الدليل راجحاً باجتهاده، ولم يكن راجحاً في نفس الأمر، وإن كان الخبر نصاً، وحمله على خلاف ظاهره، تعيَّن أن يكون ما رواه منسوخاً عنده، وإلا لما حمله على خلاف ظاهره، والعمل بظاهر النص أولى؛ لأن المقتضي للعمل به متحقق، بخلاف عمل الراوي فإنه يجوز أن يكون مخالفته لنص آخر ظنه الراوي ناسخاً، وليس كذلك[٢].

القول الثالث: -وهو اختيار الآمدي-إن عُلم مأخذُ الراوي في المخالفة، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي، وجب المصير إليه، اتباعاً لذلك الدليل، لا لأنه عمل به؛ لأنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر، وإن جُهل مأخذُه فالواجب العمل بظاهر اللفظ؛ لأن الراوي عدل، جازم بالرواية عن النبي ﷺ، وهو الأصل في وجوب العمل بالرواية، ومخالفة الراوي لروايته: إما لنسيان طرأ عليه، أو دليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه، أو كان مما يقول به دون غيره من المجتهدين، أو لأنه علم ذلك علماً لا مراء فيه من قصد النبي ﷺ له، وإذا تُردد بين هذه الاحتمالات، فالظاهر لا يُترك بالشك والاحتمال[٣].

والراجح أن الخبر إن كان محتملاً، وحمله الراوي على أحد محامله، بما يوافق ظاهره، فلا شك أن تفسير الراوي أولى، ويجب ألا يتجه فيه خلاف، لأن الراوي أعرف بقرائن الأحوال، وأعلم بما رواه من غيره، وليس في العمل به مخالفة لظاهره، بل الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المحتمل للتأويل، إلا وقد ضم إليه ما بيَّن المقصود منه، والظاهر من حال الراوي فهمه واتباعه، فوجب قبوله والرجوع إلى تفسيره، كما وجب الرجوع إلى تفسير النبي ﷺ للآية المحتملة.

وإن كان له ظاهر وحمله الراوي على خلاف ظاهره، فإن كان الراوي من الصحابة الذين سمعوا لفظ النبي ﷺ وشاهد مخرج كلامه، فتفسيره أولى، وإن كان دون الصحابة فهذا اجتهاد منه، قد يوافق عليه وقد يخالف فيه، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته، إذ ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر.

---

(١): ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص٣٧١، رفع النقاب، للرجراجي جـ٥، ص١٦٩.

(٢): ينظر: بيان المختصر، للأصفهاني جـ١، ص٧٥١، الردود والنقود، للبابرتي جـ١، ص٧٣٦.

(٣): ينظر: الإحكام، للآمدي جـ٢، ص٣٤٣.

المطلب الثاني: أثر الخلاف

الخبر إن كان مفتقراً إلى التأويل لكونه محتملاً أو مجملاً، وحمله الراوي على ما يوافق ظاهره، فلا شك في قبوله، والرجوع إليه، والعمل به، وإن حمله على ما يخالف ظاهره، فقد اختلف العلماء في قبوله، والعمل به، وقد ترتّب على هذا الخلاف، اختلافٌ في كثير من المسائل الفقهية، من ذلك على سبيل المثال:

الفرع الأول: حذف السلام [١].

لا خلاف أن حَذْف السلام في الصلاة سنة، إنما الخلاف في المراد به، وفيه أقوال، أهمها:

القول الأول: حذف السلام: ألا يُطوِّله ويمده مداً في الصلاة، وعلى الناس، وهو قول المالكية، والشافعية[٢]، والإمام أحمد في رواية [٣]، وجزم به ابن قدامة [٤]، وحكى النووي الإجماع عليه [٥].

واحتجوا: بما رواه الترمذي، عن عليّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك وهِقْل بن زياد، عن الأوزاعي، عن قُرَّةَ بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: "حذف السلام سنة"، قال عليٌّ بن حُجْر: "وقال ابن المبارك: "يعني: أن لا تمده مداً" [٦].

---

(١): الحذف، لغة: القطع من الطرف، يقال: حذَفَ الشيءَ يحذفه حَذْفاً قطعه من طرَفه، والحذف: التسوية، يقال: حذَّف الحَجَّامُ الشّعْر سوَّاه، وحذف الخطيب الكلام هَذبه وصفَّاه، والحذف: الرمي عن جانب والضرب عن جانب"، يقال: حَذَفَه بالعصى يحذِفُه حَذْفاً: ضربه أو رماه بها، فيستعمل في الرمي والضرب معاً، والحذف: الإسقاط، يقال: حذف الشيء أسقطه وأخذ منه. ينظر: العين، للخليل جـ٣، ص٢٠٣، تهذيب اللغة، للأزهري جـ٤، ص٢٧٠، المحكم، لابن سيدة جـ٣، ص٢٩١، الصحاح، للجوهري جـ٤، ص١٣٤١، ١٣٤٢، المحيط في اللغة، لابن عباد جـ١، ص٢١٨، لسان العرب، لابن منظور جـ٩، ص٣٩.

(٢): ينظر: المسالك، لابن العربي جـ٢، ص٣٩٦، الغرر البهية، لزكريا الأنصاري جـ١، ص٣٣٧، كفاية النبيه، لابن الرفعة جـ٣، ص٢٢٤.

(٣): قال ابن الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، يقول: حذف السلام سنة، وهو ألاَّ يطول به صوته. ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص٣٩٩، الأجوبة المرضية، للسخاوي جـ١، ص٣٧٩.

(٤): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص٣٩٩، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٢٥٩.

(٥): ينظر: المجموع، للنووي جـ٣، ص٤٨٢.

(٦): رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: حذف السلام جـ١، ص٣٨٣، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن حذف السلام سنة ص٩٣، رقم: ٢٩٧، وقال: حسن صحيح، وقال ابن أبي حاتم في العلل-جـ٢، ص٢٦٦-

وقد رواه البيهقي عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، قال: سألت أبا زكريا العنبري، وحدثنا به عن أبي عبد الله البوشنجي [١] عن حذف السلام، فقال: "إنه لا يمد السلام ويحذفه" [٢]، وقد فصل هذه الزيادة ورواه بدونها: البيهقي وأحمد وأبو داود والحاكم [٣].

وقال المحب الطبري [٤]: "لا يمد، ولا يُعرب آخره، بل يسكن"، أما قوله: "لا يُمد" فمقبول، وأما قوله: "لا يعرب آخره"، فمردود، لوجهين: أحدهما: مخالفته لتفسير الراوي، والرجوع إلى تفسيره أولى، كما تقرر في الأصول، ثانيهما: مخالفته لما فسَّره به أهل الحديث والفقه [٥].

وقيل: إسراع الإمام به من غير مد؛ لئلا يسبقه المأموم، وهو قول بعض المالكية [٦]، قال القاضي عياض: "على الإمام أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما؛ لئلا يسبقه بهما من وراءه"، وقال ابن ناجي: "ويخطف الإمام إحرامه وسلامه؛ لئلا يشاركه المأموم؛ فتبطل صلاته" [٧].

: "حديث منكر"، وقال يحيى: كان عيسى بن يونس يرفعه، فقال له ابن المبارك: لا ترفعه، فكان بعد لا يرفعه. ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم جـ١، ص ٢٦٩.

(١): هو: الحافظ الثقة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن موسى العبدى، الفقيه المالكي، روى عن أحمد، وابن بكير وغيرهما، ومات سنة ٢٩٠هـ. ينظر: الثقات لابن حبان جـ٩، ص١٢٥، سير أعلام النبلاء، للذهبي جـ١٣، ص٥٨١.

(٢): رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب: الصلاة، باب: حذف السلام، جـ٢، ص٢٥٦، رقم: ٢٩٩٢.

(٣): ينظر: مسند أحمد جـ١٦، ص٥١٥، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب: حذف التسليم جـ١، ص٢٦٣، رقم: ١٠٠٤، سنن البيهقي كتاب: الصلاة، باب: حذف السلام جـ٢، ص٢٥٦، رقم: ٢٩٩٠، المستدرك للحاكم جـ١، ص٣٥٥، رقم: ٨٤٢.

(٤): ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير جـ١، ص٣٥٦، الهداية إلى أوهام الكفاية، للإسنوي جـ٢٠، ص١٢٥.

(٥): ينظر: تلخيص الحبير، لابن حجر جـ١، ص٥٥١، كشف الخفاء، للعجلوني جـ١، ص٣١٤، البدر المنير، لابن الملقن جـ٣، ص٥١٦، فيض القدير، للمناوي جـ٣، ص٣٧٨، حاشية ابن عابدين جـ١، ص٣٨٦.

(٦): ينظر: المسالك، لابن العربي جـ٢، ص٣٩٦، الأجوبة المرضية، للسخاوي جـ١، ص٣٧٩، المقاصد الحسنة، للسخاوي ص٢٦٣.

(٧): ينظر: التاج والإكليل، لابن المواق جـ٢، ص٣١٨، ٤٥٦، مواهب الجليل، للحطاب جـ١، ص٥٣٢، جـ٢، ص١٢٦، التوضيح، للعلامة خليل جـ١، ص٣٦٩، حاشية العدوي جـ١، ص٢٨٠.

يؤيده قول النخعي: "والسلام جزْمٌ"[١]، فقد روي "حَذْم" بالحاء المهملة والذال المعجمة، ومعناه: سريع الحذم، والحذم في اللسان السرعة، ومنه قيل للأرنب حُذَمَةٌ لُذَمَةٌ، تسبق الجَمْع بالأَكَمَة؛ حُذمَة إذا عَدَتْ في الأكَمَة، أسرعت فسبقت من يطلبها، لُذَمَة: لازمة للعدو[٢].

والتفسير الأول هو الذي استحبه أهل العلم والمناسب للسياق، وهو تفسير الراوي-ابن المبارك- والرجوع إلى تفسيره أولى، كما تقرَّر، وقد صحَّحه ابن قدامة وغيره من الحنابلة، وجزم به ابن حجر، وقال النووي: ولا أعلم فيه خلافاً للعلماء، واحتجّ له بحديث الترمذي عن عليّ بن حُجْر[٣]، ويدل عليه: أن الحذف إسقاط بعض الشيء، والجزم قطع له، فيتفق معناهما، والإخفاء بخلافه، ويختص ببعض السلام دون جملته[٤].

الفرع الثاني: المراد بالصلاة، في قوله ﷺ: "فليصل".

روى محمد بن سيرين، عن هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان صائماً، فَلْيُصَلِّ، يعني: الدعاء"[٥].

وقوله "يعني: الدعاء" من كلام الراوي، وقد اختلف فيه، فنسبه بعض الشُّراح للترمذي، وصرّح أبو داود والبيهقي أنه من كلام هشام بن حسان الأزدي، وهو الأصح؛ فقد رواياه عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دُعي أحدكم، فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم،

---

(١): رواه الترمذي في أبواب: الصلاة، باب: ما جاء أن حذف السلام سنة ص٩٣، رقم: ٢٩٧، والبغوي في شرح السنة جـ٣، ص٩٢.

(٢): ينظر: لسان العرب، لابن منظور جـ١٢، ص١١٨، مختار الصحاح، للرازي ص٦٩، المحكم، لابن سيده جـ٣، ص٢٩٤، البدر المنير، لابن الملقن جـ٣، ص٥١٨، الأجوبة المرضية، للسخاوي جـ١، ص٣٨٠.

(٣): ينظر: المجموع، للنووي جـ٣، ص٤٨٢.

(٤): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص٣٩٩، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٢٥٩.

(٥): رواه الترمذي في أبواب: الصوم، باب: ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ص٢٣٠، رقم: ٧٨٠، وقال: حديث حسن صحيح.

وإن كان صائماً، فليُصَلِّ"، قال هشام: والصلاة: الدعاء [١]، وقال البيهقي في آخره: "زاد فيه رَوْح بن عُبَادَة عن هشام: "يعني: الدعاء" [٢]، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله: "فليصل" الواردة في الحديث.

الأول: أن المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود، حملاً له على ظاهره[٣]، وبه قال: الطيبي[٤]، والمعنى على هذا: إن كان صائماً فليشتغل بالصلاة، ويصلى ركعتين في ناحية البيت؛ ليحصل له فضلها، ويتبرَّك أهل المكان والحاضرون، كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم[٥].

الثاني: المراد: الدعاء، لأرباب الطعام بالمغفرة والبركة، وهو قول عامة العلماء[٦]، وأكثر أهل اللغة[٧]، قال أبو عبيد: "فليصل"، يعني: فليدع لهم بالبركة والخير، وكل داعٍ فهو مصل" [٨].

---

(١): رواه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في الصائم يدعى إلى وليمة، جـ٤، ص١٢٠، رقم: ٢٤٦٠.

(٢): رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب: الصداق، باب: المدعو يجيب، صائماً كان أو مفطراً ... إلخ جـ١٥، ص٩، رقم: ١٤٦٤٧.

(٣): ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم جـ٩، ص٢٣٦، فتح القريب المجيب، للمنذري جـ٩، ص٤٣٣، النجم الوهاج، للدميري جـ٧، ص٣٨٤، فتح العلام، لزكريا الأنصاري ص٥٤٣، سبل السلام، للصنعاني جـ٢، ص٢٣٠.

(٤): ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح جـ٥، ص١٦١٨، مرقاة المفاتيح، للقاري جـ٤، ص١٤٣١.

(٥): ينظر: فتح الباري، لابن حجر جـ٩، ص٢٤٧، المفاتيح في شرح المصابيح، للمُظْهِري جـ٣، ص٤٩، شرح مصابيح السنة، لابن الملك جـ٢، ص٥٥٢، الديباج على صحيح مسلم، للسيوطي جـ٤، ص٤٤.

(٦): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ٣، ص٧٠، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص٣٣٧، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٧١٦، إكمال المعلم، للقاضي عياض جـ٤، ص٦٠٤، بحر المذهب للروياني جـ٣، ص١٩٢، البيان، للعمراني جـ٩، ص٤٩٠، المجموع، للنووي جـ١٦، ص٤٠٥، المغني، لابن قدامة جـ١، ص٢٦٧، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي جـ٣، ص٣٤.

(٧): ينظر: الصحاح، للجوهري جـ٦، ص٢٤٠٢، لسان العرب، لابن منظور جـ١٤، ص٤٦٤، تهذيب اللغة، للأزهري جـ١٢، ص١٦٥، مقاييس اللغة، لابن فارس جـ٣، ص٣٠٠، المحكم، لابن سيدة جـ٨، ص٣٧٢.

(٨): ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري جـ١٢، ص١٦٥، كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي جـ٣، ص٥٥٣.

ويتأيد هذا التفسير: برواية أبي بكر أحمد ابن السُّنِّي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً دعا له بالبركة" (١)، ورواية نافع عن ابن عمر: "فإن كان مفطراً فليَطْعَم، وإن كان صائماً فليدع" (٢)، وفي رواية عائشة: "لا صلاة بحضرة طعام" (٣).

قال الشوكاني: "وهو يرد قول بعض الشُّراح أنه محمول على ظاهره، وأن المراد فليشتغل بالصلاة؛ ليحصل له فضلها، ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها" (٤).

والمختار التفسير الأول؛ لأمرين، الأول: أنه تفسير الراوي، والراوي أدرى بتفسير ما روى، فكان الرجوع إلى تفسيره أولى، الثاني: أن اللفظ قد صُرِف عن معناه الظاهر بدليل، وهو ما تقدّم من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم جميعاً.

الفرع الثالث: المراد بنهيه ﷺ عن بيع حَبَلِ الحَبَلة.

روى ابن عمر-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ:" نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ" (٥)، وقد اختلف العلماء في المراد بنهيه ﷺ عن بيع حَبَل الحبلة الوارد في الحديث على قولين:

الأول: هو: أن يبيع الشيء بثمن مؤجل إلى أن يُنتج نِتاج هذه الناقة، وهذا التأويل من كلام ابن عمر، فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: "نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ"، وكان بيعاً يتبايعه

---

(١): رواه أبو بكر أحمد بن محمد، المعروف بابن السُّنِّي، المتوفي سنة ٣٦٤هـ في كتاب: عمل اليوم والليلة ص ٤٣٨، رقم: ٤٨٩، وينظر: حلية الفقهاء، لابن فارس ص٦٥، بحر المذهب، للروياني جـ٣، ص١٩٢.

(٢): رواه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة جـ٣، ص٣٩٤، رقم: ٣٧٣٧.

(٣): رواه مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال جـ١، ص٣٩٣، رقم: ٥٦٠.

(٤): ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني جـ٦، ص٢١٤.

(٥): رواه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة، جـ١١، ص٥٣، رقم: ١٥١٤.

أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتج الناقة، ثم تُنْتج التي في بطنها"[١]، وفي رواية: "كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة"، قال: وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك" [٢]، وفي رواية: "كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة، فنهى النبي ﷺ عنه"، فسَّره نافع: أن تنتج الناقة ما في بطنها" [٣].

وقد جعل الخطيب هذا التفسير مدرجاً من كلام نافع [٤]، لكن لا يلزم من كون نافع فسَّره أن لا يكون مما حمله نافع عن مولاه ابن عمر، فظاهر السياق أنه من كلام ابن عمر [٥]؛ ولهذا جزم به ابن عبد البر [٦].

وإلى هذا التأويل ذهب مالك [٧]، والشافعي [٨]، وحجتهم: أن هذا تأويل الراوي، والراوي إذا كان صحابياً فهو الأعلم بمقصود النبي ﷺ[٩]، وليس مخالفاً للظاهر، فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية،

---

(١): رواه مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان ص٢٢٣، رقم: ٢٤١٠، والبخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة جـ١، ص٥١١، رقم: ١٩٩٩.

(٢): رواه البخاري في كتاب: المناقب، باب: أيام الجاهلية، جـ٢، ص٢٩٥، ٢٩٦، رقم: ٣٥٥٥، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة جـ١٠، ص١٥٧، رقم:١٥١٤.

(٣): رواه البخاري في كتاب: البيوع، باب: السلم إلى أن تنتج الناقة جـ١، ص٥٣٣، رقم: ٢٠٩٦.

(٤): ينظر: الفصل للوصل، للخطيب البغدادي جـ١، ص٣٦٠، ٣٦١.

(٥): ينظر: فتح الباري، لابن حجر جـ٤، ص٣٥٧، المفهم، لأبي العباس القرطبي جـ٤، ص٣٦٣، إكمال المعلم، للقاضي عياض جـ٥، ص١٣٦، التوضيح، لابن الملقن جـ١٤، ص٣٦٤، عمدة القارئ، للعيني جـ١١، ص٢٦٦.

(٦): ينظر: التمهيد، لابن عبد البر جـ٨، ص٤٠٧، والاستذكار جـ٦، ص٤٢٠.

(٧): ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس جـ١٢، ص٧٠٥، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ٢، ص٧٢، بداية المجتهد، لابن رشد جـ٣، ص١٦٨، التاج والإكليل، للعلامة خليل جـ٦، ص٢٢٦، روضة المستبين، لابن بزيزة جـ٢، ص٩٨٤.

(٨): ينظر: الأم، للشافعي جـ٣، ص١١٩، الإشراف، لابن المنذر جـ٦، ص١٦، البيان، للعمراني جـ٥، ص١١٥.

(٩): ينظر: بحر المذهب للروياني جـ٥، ص٥٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة جـ٩، ص٧٢.

والنهي وارد عليه، وتأويل الراوي مقدَّم إذا لم يخالف الظاهر [١]، قال ابن عبد البر: "وحسبك بتأويل من روى هذا الحديث، وعلم مخرجه" [٢].

الثاني: أن يبيع نِتاج نِتاج الناقة، في الحال، وهذا تأويل أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأبي عبيد القاسم بن سلام [٣]، وأهل اللغة [٤]، وبه قال أبو حنيفة [٥]، وأحمد وإسحاق [٦]، وابن وهب وابن حبيب المالكيان [٧]، قالوا: وتأويل الراوي مخالف لظاهر الحديث، فكيف يقال: إذا لم يخالف الظاهر؟ [٨].

أجيب: بأن المراد بالظاهر الواقع، فإن هذا البيع في الجاهلية كان لضرب الأجل وتعيينه، وابن عمر كان أعرف بهذا من غيره، كأنه قال: نهي رسول الله ﷺ عن هذا البيع المخصوص، ثم فسَّره بما فسَّره، وليس التفسير حل اللفظ بل بيان للواقع [٩].

---

(١): ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم جـ١٠، ص١٥٨، منحة الباري، لزكريا الأنصاري جـ٤، ص٥٦٣، شرح القسطلاني جـ٤، ص٦٣.

(٢): ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر جـ٦، ص٤٢٠.

(٣): ينظر: البيان، للعمراني جـ٥، ص١١٦، الإشراف، لابن المنذر جـ٦، ص١٦، روضة الطالبين، للنووي جـ٣، ص٣٩٨، كفاية النبيه، لابن الرفعة جـ٩، ص٧٣، تهذيب اللغة، للأزهري جـ٥، ص٥٣، المصباح المنير، للفيومي جـ١، ص١١٩.

(٤): ينظر: العين، للخيل بن أحمد جـ٣، ص٢٣٧، المحكم، لابن سيدة جـ٣، ص٣٦٠، الصحاح، للجوهري جـ٤، ص١٦٦٥، مختار الصحاح، للرازي ص٦٦، لسان العرب، لابن منظور جـ١١، ص١٣٩.

(٥): ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن جـ٣، ص٤٣٧، المبسوط، للسرخسي جـ١٢، ص١٩٥، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ٤، ص٤٦.

(٦): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ٤، ص١٥٧، الكافي، لابن قدامة جـ٢، ص١٢، التوضيح، لابن الملقن جـ١٤، ص٣٦٤، إكمال المعلم، للقاضي عياض جـ٥، ص١٣٦.

(٧): ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس جـ١٢، ص٧٠٥، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٠٣١، شرح التلقين، للمازري جـ٢، ص٤٧٦، الكافي، لابن عبد البر جـ٢، ص٧٣٦، التوضيح، للعلامة خليل جـ٥، ص٣٤٦.

(٨): ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح جـ٧، ص٢١٤٩.

(٩): ينظر: شرح الطيبي، الموضع السابق.

ولا شك أن التأويل الثاني أشبه باللغة؛ لأنه قال: "بيع حبل الحبلة" فيقتضي أن يكون المبيع حمل حمل هذه الناقة، لكن الأول أظهر في الخبر، وأصح؛ لأمرين:

أحدهما: أن الراوي قد فسّره به، وهو أعرف بمراد النبي ﷺ من غيره، **الثاني**: أن بيع النتاج قد تضمنه النهي عن بيع الملاقيح والمضامين، فكان حمل هذا على غيره من الفوائد أولى [(١)].

وهذا البيع كان أهل الجاهلة يتباعونه، فأبطله الشارع، للمفسدة المتعلقة به، وهو أن تلك الناقة قد تنتج وقد لا تنتج، وقد يقرب نتاجها وقد يبعُد [(٢)].

ولا خلاف في بطلان بيع حبل الحَبَلَة وما في بطن الناقة، على كلا التأولين، لأن حكم البيع في التأويلين متفق عليه، وإن اختلف في المراد به، أما علّته على الأول: فجهالة الأجل؛ لأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، وعلى أما الثاني: جهالة المبيع، فإنه بيع معدوم، غير مملوك، ولا مقدور على تسليمه، فيدخل في بيوع الغرر [(٣)].

الفرع الرابع: الفُرقة التي ينعقد بها البيع وينقطع بها الخيار

روى نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار [(٤)]"، وفي رواية البخاري، قال نافع: "وكان ابن عمر إذا اشترى

---

(١): ينظر: الوسيط، للغزالي جـ٣، ص٧٠، بحر المذهب، للروياني جـ٥، ص٥٤، البيان، للعمراني جـ٥، ص١١٦.

(٢): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ٥، ص٣٣٦، إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد جـ٢، ص١٢٢، شرح الزركشي على الخرقي جـ٣، ص٦٣٧.

(٣): ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص٩٥، شرح التلقين، للمازري جـ٢، ص٤٧٦، المنتقى، للباجي جـ٥، ص٢١، البيان، للعمراني جـ٥، ص١١٦، كفاية النبيه، لابن الرفعة جـ٩، ص٧٣، المغني، لابن قدامة جـ٤، ص١٥٧، الكافي، لابن قدامة جـ٢، ص١٢.

(٤): رواه البخاري في كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا جـ١، ص٥٠٤، رقم: ١٩٦٩، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين جـ٣، ص١١٦٣، رقم: ١٥٣١.

شيئاً يعجبه فارق صاحبه" [١]، وفي رواية مسلم: قال نافع: "فكان إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يقيله، قام فمشى هُنَيَّةً ثم رجع إليه" [٢]، ورواية ابن حبان: قال نافع: "وكان ابن عمر إذا أعجبه شيء فارق صاحبه؛ لكي يجب له[٣]"، ورواية الشافعي: "كان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع[٤]".

والتفرّق المذكور في الخبر يحتمل أمرين، الأول: التفرّق بالأبدان، والثاني: التفرّق بالأقوال، وباختلاف المعنى يختلف الأثر، فمن أراد التفرّق بالأبدان، فمعناه: أن كل واحد من المتعاقدين إذا قال لصاحبه: "قد بعتك هذا العبد"، فله قبوله في المجلس ما لم يفارقه، ولهذا الرجوع فيه قبل قبول الآخر، فإن افترقا قبل القبول وتمام البيع، لم يكن له القبول، وانفسخ الإيجاب، وأفادنا بذلك أن هذا الخيار مقصور على المجلس دون غيره، ومن أراد التفرّق بالأقوال، فمعناه: أنه إذا قال له: "قد بعتك هذا العبد" فله الرجوع فيه قبل قبول الآخر، فإن قبله الآخر، فقد فارقه بالقول، فلا خيار له بعد ذلك[٥].

وقد اختلف العلماء على أيِّ معنى -من هذين المعنيين- يحمل لفظ "التفرُّق"، على قولين:

القول الأول: يحمل على التفرُّق بالأبدان، وروي هذا عن كثير من الصحابة والتابعين، منهم: عمر، وابن عمر، وعثمان، وابن عباس، وأبو هريرة، وابن المسيَّب، وعطاء، وطاووس، والحسن، وبه قال: الشعبي والزهري والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد وأبو ثور، وأهل الظاهر [٦].

---

(١): صحيح البخاري، في كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار؟ جـ١، ص٥٠٤، رقم: ١٩٦٥.

(٢): صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين جـ٣، ص١١٦٣، رقم: ١٥٣١.

(٣): صحيح حبان كتاب: البيوع، ذكر البيان بأن المتبايعين لكل واحد منهما في بيعهما الخيار قبل أن يتفرقا جـ١١، ص٢٨٠، رقم: ٤٩١٢.

(٤): مسند الشافعي كتاب: البيوع، ص١٣٧.

(٥): ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص جـ٣، ص١١.

(٦): ينظر: الأم للشافعي جـ٣، ص٤، الإشراف، لابن المنذر جـ٦، ص٧٧، الحاوي، للماوردي جـ٥، ص٣٠، البيان، للعمراني جـ٥، ص١٨، المجموع، للنووي جـ٩، ص١٨٤، المنتقى شرح الموطأ، للباجي جـ٥، ص٥٥،

واحتجوا: بأن اللفظ إذا كان محتملاً، وكان المراد أحدهما بالإجماع، ولم يكن في اللفظ تمييز المراد منهما، كان ما صار إليه الراوي هو المراد به، فلما كان الافتراق يحتمل أن يراد به الافتراق بالكلام مع بُعده، وبالافتراق بالأبدان مع ظهوره، وكان ابن عمر، وأبو برزة، وهما راويا الخبر يذهبان إلى أن المراد به التفرق بالأبدان، لأن ابن عمر "كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع"، وأبو برزة قال للمتبايعين حين باتا ليلة ثم غدوا عليه: "ما أراكما تفرقتما عن رضا منكما ببيع"، اقتضى أن يكون هو المراد بالخبر، دون المعنى الآخر [١].

يؤيد ذلك: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله" [٢]، وفي رواية: "حتى يتفرقا من مكانهما"[٣]، وهذا نص في أن الفرقة بالأبدان [٤]، قال الترمذي: "ولو كانت بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لقوله ﷺ: "ولا يحل له أن يفارق صاحبه؛ خشية أن يستقيله" معنى"[٥].

المغني، لابن قدامة جـ٣، ص٤٨٢، المبدع، لابن مفلح جـ٤، ص٦٢، الإنصاف، للمرداوي جـ٤، ص٣٧٢، المحلى، لابن حزم جـ٧، ص٢٣٣.

(١): ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال جـ٦، ص٢٣٩، الحاوي، للماوردي جـ٥، ص٣٤، بحر المذهب، للروياني جـ٤، ص٣٦٣.

(٢): رواه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: خيار المتبايعين جـ٥، ص٣٢٥، رقم: ٣٤٥٦، والنسائي في سننه الكبرى كتاب: البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، جـ٦، ص١٥، رقم: ٦٠٣١، والترمذي في أبواب: البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا جـ٣، ص٤٥٢، رقم: ١٢٤٧، وقال: هذا حديث حسن.

(٣): رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب: البيوع، باب: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار جـ١١، ص٣٢، رقم: ١٠٥٤٧، والدارقطني في سننه كتاب: البيوع جـ٣، ص ٤٧٤، رقم: ٢٩٩٨.

(٤): ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي جـ٣، ص٣٨٤، البيان، للعمراني جـ٥، ص٧٥.

(٥): سنن الترمذي، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا جـ٣، ص٤٥٢، رقم: ١٢٤٧.

القول الثاني: التفرُّق بالأقوال، أي: الإيجاب والقبول، فإذا قال البائع: بعت، والمشتري: اشتريت، فقد تفرقا وانعقد البيع، إلا أن يشترطا الخيار، وإلى ذهب إبراهيم النخعي، وربيعة الرأي، وأبو حنيفة ومالك [١].

واحتجوا بأن حديث ابن عمر يحتمل التأويل، وحمله على الافتراق بالكلام أولى؛ لوجهين: أحدهما: أنه معهود الافتراق في الشرع، قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[٢]، والمراد التفرُّق بالقول، وقال: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ﴾[٣]، أي: بالطلاق، والطلاق كلام [٤]، ثانيهما: أن حمله على التفرق بالكلام حقيقة وعلى التفرق بالأبدان مجاز، لأنه جعل الخيار للمتبايعين، وهما يسميان في حال العقد متبايعين حقيقة وبعد العقد مجازاً، كما يقال: ضارب، فيسمى بذلك في حال الضرب حقيقة، وبعد الضرب مجازاً، وإذا كان كذلك كان حمله على الحقيقة أولى، فثبت أن المراد التفرُّق بالكلام دون بالأبدان [٥].

أجيب من وجوه: أحدها: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرُّق بلفظ ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه، ثانيها: أن هذا يبطل فائدة الحديث؛ إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه، أو تركه، ثالثها: أن التفرُّق لا يكون إلا عن اجتماع، فإذا تفرقا بالأبدان بعد البيع كان تفرقاً عن اجتماع في القول حين العقد وعن اجتماع بالأبدان، ولا يصح

---

(١): ينظر: المدونة جـ٣، ص٢٢٣، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ٧، ص٣٣٢، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ٢، ص٩٤، الإشراف، لابن المنذر جـ٦، ص٧٧، المجموع، للنووي جـ٩، ص١٨٤، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص جـ٣، ص١٢، المبسوط، للسرخسي جـ١٣، ص١٥٧، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ٤، ص٣، البناية، للعيني جـ٨، ص١٤.

(٢): سورة البينة، من الآية: [٤].

(٣): سورة آل عمران، من الآية: [٩٥].

(٤): ينظر: بحر المذهب للروياني جـ٤، ص٣٦٢، المقدمات الممهدات جـ٢، ص٩٥، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ٧، ص٣٣٢.

(٥): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ٥، ص٣٢، المجموع، للنووي جـ٩، ص١٨٧، أصول السرخسي جـ٢، ص٧.

تفرقهما بالكلام؛ لأنهما حال التساوم مفترقان، لأن البائع يقول: "لا أبيع إلا بكذا"، والمشتري يقول: "لا أشتري إلا بكذا"، فإذا تبايعا فقد اجتمعا في القول بعد أن كانا مفترقين فيه[١].

والراجح: أن المراد بالتفرق، التفرُّقُ بالأبدان، لأن ظاهر الخبر يشهد له، وراويه ابن عمر، وقد فسّره بالتفرُّق بالأبدان، كما تقدّم، وهو أعلم بمراد روايته؛ لأنه شاهد من خطاب الرسول ﷺ ما عرف به مقاصده، فكان تفسيره بمنزلة نقله، وهو موافق للظاهر غير مخالف له، فأخذ به.

ولم يأخذ مالك بحديث ابن عمر؛ لعمل أهل المدينة بخلافه، وهو عنده مقدَّم على خبر الآحاد؛ لأن عمل أهل المدينة كالمتواتر عنده، لأنها دار النبي ﷺ وبها توفي، وأصحابه متوافرون، فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عنه ﷺ إلا وقد علموا النسخ فيه[٢].

الفرع الخامس: المراد بالقَزَع المنهي عنه.

ورد النهي عن القزع في حديث عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ "نهى عن القَزَع"، قال: قلت لنافع: وما القَزَع؟، قال: "يُحْلَقُ بعضُ رأس الصبي وَيُتْرَكُ بعضٌ"[٣].

وقد اختلف العلماء في تفسيره على قولين:

الأول: أن يُحْلَقَ رأسُ الصبي ويُترك منه مواضع فيها الشعر متفرِّقة، وكل شيء يكون قطعاً متفرِّقة فهو قَزَع، ومنه قيل لقطع السحاب في السماء: قزع[٤]، وفي حديث عليٍّ حين ذكر فتنة تكون: "يجتمعون إليه، كما

---

(١): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ٣، ص٤٨٢، ٤٨٣، الحاوي، للماوردي جـ٥، ص٣٢، ٣٥، بحر المذهب، للروياني جـ٤، ص٣٦٢.

(٢): ينظر: المقدمات الممهدات جـ٢، ص٩٧.

(٣): رواه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهية القزع، جـ٣، ص١٦٧٥، رقم: ٢١٢٠، ورواه البخاري في كتاب: اللباس، باب: القزع جـ٣، ص٢٠٠، رقم: ٥٤٦٦، عن عبد الله بن المثنى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

(٤): ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس جـ٥، ص٨٤، الصحاح، للجوهري جـ٣، ص١٢٦٥، العين، للخليل بن أحمد جـ١، ص١٣٢، القاموس المحيط، للفيروز آبادي ص ٧٥١، المصباح المنير، للفيومي جـ٢، ص٥٠٢، لسان العرب، لابن منظور جـ٨، ص٢٧١.

يجتمع قَزَع الخريف" [١]، وبهذا قال: أبو عبيد [٢] وبعض الشافعية، والحنابلة[٣].

الثاني: أن يحُلق بعضُ رأس الصبي، ويُترك بعضه، وهو تأويل الراوي، نافع، وقيل: عبيد الله بن عمر، وبهذا التفسير قال: أكثر الفقهاء، وهو الصحيح عند الحنابلة، وبعض أهل اللغة [٤]، قال النووي: وهو الأصح، لأنه تأويل الراوي، وغير مخالف للظاهر، فوجب العمل به [٥].

---

(١): رواه أحمد في فضائل الصحابة جـ٢، ص٦٦٠، رقم: ١١٢٥، وابن أبي شيبة في مصنفه جـ٢١، ص٢٠٨، رقم: ٣٩٩٣٦، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث جـ١، ص١٨٥، ونعيم بن حماد في الفتن جـ١، ص٣٩٠.

(٢): ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد جـ١، ص١٨٥، النهاية، لابن الجوزي جـ٤، ص٥٩، تهذيب اللغة، للأزهري جـ١، ص١٢٧، العين، للخليل بن أحمد جـ١، ص١٣٢، الصحاح، للجوهري جـ٣، ص١٢٦٥.

(٣): ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم جـ١٠، ص١٠١، مغني المحتاج، للخطيب جـ٦، ص١٤٤، الإنصاف، للمرداوي جـ١، ص١٢٧.

(٤): ينظر: المنتقى، للباجي جـ٧، ص٢٦٧، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ٩، ص٣٧١، الذخيرة، للقرافي جـ١٣، ص٢٧٨، الإقناع، لابن المنذر جـ١، ص٣٨٠، المبدع، لابن مفلح جـ١، ص٨٤، الإنصاف، للمرداوي جـ١، ص١٢٧، نيل الأوطار، للشوكاني جـ١، ص١٦٠، العين، للخليل بن أحمد جـ١، ص١٣٣، المحكم، لابن سيده جـ١، ص١٥٨، المصباح المنير، للفيومي جـ٢، ص٥٠٢.

(٥): ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم جـ١٠، ص١٠١، شرح المشكاة، للطيبي جـ٩، ص٢٩٢٦، نيل الأوطار، للشوكاني جـ١، ص١٦٠.

المبحث الثاني

مخالفة الراوي ظاهر ما رواه، بتخصيص أو تقييد، وأثره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مخالفة الراوي ظاهر ما رواه بتخصيص أو تقييد.

المطلب الثاني: أثر الخلاف، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: غسل الإناء من ولوغ الكلب.

الفرع الثاني: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

الفرع الثالث: اشتراط الولي في النكاح.

الفرع الرابع: قتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام.

الفرع الخامس: تحريم احتكار ما ليس بطعام.

المطلب الأول
مخالفة الراوي ظاهر ما رواه بتخصيص أو تقييد

وفيه فرعان:

الأول: مخالفة الراوي ظاهر ما رواه بتخصيص عمومه.

تخصيص العموم هو: بيان ما لم يُرَدْ باللفظ العام [(١)]، وهو نوع من أنواع البيان عند الحنفية، يسمُّونه بيان التغيير؛ لأنه مبيِّنٌ أن العام غير جارٍ على عمومه، ولزم منه تغيير النظر إلى ما هو المتبادر منه لسامعه[(٢)]، ومعنى تخصيص الراوي عموم روايته: أن يجعل الراوي مذهبه، كالرواية لنص سمعه [(٣)].

وقد خصَّ القرافي وجماعة من المحققين المسألة بما إذا كان الراوي صحابياً، أي: الراوي المباشر للنقل عن النبي ﷺ؛ حتى يَحسُنَ أن يقال: "هو أعلم بمراد المتكلم"، شأنه شأن الأخذ عن رسول الله ﷺ، فإذا خالف عمله ما رواه دلّ على أنه اطلع من النبي ﷺ على قرائن حالية أو مقالية تدل على تخصيص ذلك العام، وأنه ﷺ أطلق العام لإرادة الخاص، أما إذا كان الراوي من المتأخرين كأبي حنيفة ومالك ممن لم يشاهد النبي ﷺ فلا يتأتى ذلك فيه، ومذهبه ليس دليلاً حتى يُخصِّص به كلامَ صاحب الشرع، والتخصيص بغير دليل لا يجوز [(٤)].

ولم يُقيِّد الحنفية وبعض الشافعية، كإمام الحرمين، والإمام الرازي المسألة بالصحابي، بل الراوي مطلقاً-صحابياً كان أو غيره-إذا خالف ظاهر الخبر بتخصيص أو غيره، حتى إذا تركه بالكلية، كان

---

(١): ينظر: اللمع، للشيرازي ص٣٠، قواطع الأدلة، لابن السمعاني جـ١، ص١٧٤، كشف الأسرار، للبخاري جـ١، ص٣٠٦.

(٢): ينظر: تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٣، ص١٧٤، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٣، ص٣٦.

(٣): ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري جـ١، ص١٨٨.

(٤): ينظر: تنقيح الفصول، للقرافي ص٢١٩، ٣٧١، الإبهاج، لابن السبكي جـ٤، ص١٥٢٨، البحر المحيط، للزركشي جـ٤، ص٥٣٣، العدة، لأبي يعلى جـ٢، ص٥٨٣، ٥٨٨، الواضح، لابن عقيل جـ٣، ص٤٠٠، المسودة، آل تيمية ص١٢٩.

مذهبه مقدَّماً على الخبر[١]، واختاره ابن السبكي[٢]، وهو الراجح؛ وذلك لأن المجتهد المتبحِّر في الأدلة، يجوز أن يطلع على حديث، يدل على قرائن تدله على تخصيص ذلك العام[٣]، قال ابن السبكي: "ويشهد له الدليل الذي ذكر، من أنه إنما يخالف لدليل، وإلا انقدحت روايته، فإن هذا يشمل الصحابي وغيره" [٤].

ومسألة تخصيص الراوي عموم روايته، مبنَّية عند أكثر الأصوليين على حجية قول الصحابي، فإن قيل: قوله حجة، جاز تخصيص العام به، وإن قيل: ليس بحجة، فلا يجوز[٥]، وللعلماء في تخصيص عموم الخبر بمذهب الراوي أقوال، أهمها، قولان:

الأول: لا يجوز للراوي تخصيص عموم روايته، وهو قول الإمام مالك[٦]، والشافعي في الجديد، وأكثر أصحابه[٧]، وبعض الحنفية[٨]، وبعض الحنابلة[٩]، وابن حزم الظاهري[١٠]، وصححه أبو الوليد الباجي،

---

(١): ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص٢٥٢، البرهان، لإمام الحرمين جـ١، ص١٦٣، المحصول، للرازي جـ٤، ص٤٣٩، البحر المحيط، للزركشي جـ٤، ص٥٣٤، التحبير، للمرداوي جـ٥، ص٢١٢٣، إجمال الإصابة، للعلائي ص٨٨.

(٢): ينظر: الإبهاج، لابن السبكي جـ٤، ص١٥٣٣.

(٣): ينظر: تشنيف المسامع، للزركشي جـ٢، ص٧٩٠، الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي جـ٤، ص١٨٩.

(٤): ينظر: الإبهاج، لابن السبكي جـ٤، ص١٥٣٣.

(٥): ينظر: المستصفى، للغزالي جـ٢، ص١١٣، الإحكام، للآمدي جـ٢ ص٥٣٣، الإبهاج، لابن السبكي جـ٤، ص١٥٣٣، المسودة، لآل تيمية ص١٢٧، الفوائد السنية، للبرماوي جـ٤، ص١٩٠، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ٦، ص٢٦٧٧.

(٦): ينظر: إحكام الفصول، للباجي جـ١، ص٢٧٤، الإشارات، ص٦٣، الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٩١.

(٧): ينظر: التلخيص، لإمام الحرمين جـ٢، ص١٢٨، المحصول، للرازي جـ٣، ص١٢٦، الإحكام، للآمدي جـ٢، ص٥٣٣، المستصفى، للغزالي جـ٢، ص١١٣، قواطع الأدلة، لابن السمعاني جـ١، ص٣٧٣، الفائق، للهندي جـ١، ص٣٥٢، الإبهاج، لابن السبكي جـ٤، ص١٥٢٥، تشنيف المسامع، للزركشي جـ٢، ص٧٨٩، البحر المحيط، للزركشي جـ٤، ص٥٣٠.

(٨): ينظر: ميزان الوصول، للسرقندي ص٤٤٤، بذل النظر، للأسمندي ص٤٨٢، كشف الأسرار، للبخاري جـ٣، ص٦٢.

(٩): ينظر: أصول ابن مفلح جـ٣، ص٩٧٠، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ٦، ص٢٦٧٧، إجمال الإصابة، للعلائي ص٨٦، ٨٧.

(١٠): ينظر: النبذة الكافية، لابن حزم ص٥٣.

وغيره من المالكية [١]، واختاره الرازي وأتباعه[٢]، واستدلوا بوجوه منها:

الأول: أن الحجة في قول النبي ﷺ لا في قول أحد سواه، لأن الصاحب قد ينسى ما روى، كما نسي عمر-رضي الله عنه-قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[٣]، حتى قال: "ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يكون آخرنا، فلما ذُكِّر بالآية خرَّ إلى الأرض[٤]، ونسي قوله: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾[٥] حتى قال على المنبر: "لا يزيدن أحدكم في صدقات النساء على أربع مائة درهم" [٦]، فلما ذكرته امرأة بالآية، تذكر وأذعن، وقال قولته المشهورة: "أصابت امرأة وأخطأ عمر"[٧]، وإذا ثبت هذا في

---

(١): ينظر: التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني جـ٣، ص٢٢٠، الإشارات، للباجي ص٦٣، عيون الأدلة، لابن القصار جـ٢، ص٩٤٦، المحصول، لابن العربي ص٨٩.

(٢): ينظر: المحصول، للرازي جـ٣، ص١٢٦، الإحكام، للآمدي جـ٢، ص٥٣٣، بيان المختصر، للأصفهاني جـ٢، ص٣٣١، الإبهاج، لابن السبكي جـ٤، ص١٥٢٥، نهاية السول، للإسنوي جـ٢، ص٤٦٨، تحفة المسؤول، للرهوني جـ٣، ص٢٤٣.

(٣): سورة الزمر، من الآية: [٣٠].

(٤): هذا الأثر أورده ابن حزم في النبذة الكافية ص٥٣، وابن حبان في صحيحه جـ١٤، ص٥٨٩، رقم: ٦٦٢٠، وعبد الرزاق في مصنفه جـ٥، ص٤٣٧، رقم:٩٧٥٥، والحميدي في الجمع بين الصحيحين جـ١، ص١٣٢، رقم:٦١، وبمعناه رواه البخاري عن عائشة كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: "لو كنت متخذاً خليلاً" جـ٥، ص٦، رقم: ٣٦٦٧.

(٥): سورة النساء، من الآية: [٢٠].

(٦): رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب: الصداق، باب: لا وقت في الصداق كثر أو قل جـ٧، ص٣٨٠، رقم: ١٤٣٣٦، وسعيد بن منصور في سننه جـ١، ص١٩٥، رقم:٥٩٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار جـ١٣، ص٥٧، رقم: ٥٠٥٩، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: النكاح، باب: غلاء الصداق جـ٦، ص١٧٦، رقم:١٠٤٠١، والحاكم في المستدرك -جـ٢، ص١٩٣، رقم: ٢٧٢٨-وقال: "فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧): أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله جـ١، ص٥٣٠، رقم:٨٦٤، وابن كثير في مسند الفاروق جـ١، ص٥٠١، رقم: ٨١٠، والقرطبي في تفسيره جـ٥، ص٩٩، الآية: [٢٠] سورة النساء، قال: البيهقي في سننه الكبرى: جـ٧، ص٢٣٣: منقطع.

الصحابي ففي غيره أولى، والواجب إذا وُجد مثل هذا أن يُغلَّب ما روي عن النبي ﷺ على ما روي عن الصحابي من قوله [١].

الثاني: أنه لا يحل لأحد أن يظن بالصحابي أن يكون عنده نسخ لما روى، فيسكت عنه، ويبلغ إلينا المنسوخ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[٢]، وقد نزههم الله تعالى عن هذا.

الثالث: أنه لا بد من توهين إحدى الروايتين، وتوهين الرواية عن الصاحب في خلافه لما روى، أولى من توهين روايته عن النبي ﷺ؛ لأن هذه هي المفترض علينا قبولها[٣].

الرابع: أن الراوي لا يخلو: إما أن يكون عالماً بالضرورة أنه ﷺ أراد بذلك العام الخاص؛ إما لخبر آخر قاطع سمعه من النبي ﷺ -لا يسوغ الاجتهاد في خلافه- يقتضي ذلك، أو لشيء من قرائن الأحوال، وهذا الاحتمال يعارضه أنه لو كان كذلك، لوجب على الراوي أن يبيِّن ذلك؛ إزالة للتهمة عن نفسه وللشبهة، أو أنه ترك العموم بمجرد الهوى والتشهي، وهو معارض، بما أن الظاهر من عدالته خلافه، أو خالفه بدليل ظنه أقوى منه: إما خبر محتمل، أو قياس، وذلك الظن يحتمل أن يكون خطأ، ويحتمل أن يكون صوابًا، وإذا تعارضت الاحتمالات في مخالفة الراوي، وجب تساقطها، والرجوع إلى العموم [٤].

---

(١): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ١، ص١٢٤، النبذة الكافية، لابن حزم ص٥٤، الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي جـ١، ص٣٧٠.

(٢): سورة البقرة، من الآية: [١٥٩].

(٣): ينظر: النبذة الكافية، لابن حزم ص٥٤.

(٤): ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري جـ٢، ص١٧٥، ١٧٦، المحصول، للرازي جـ٣، ص١٢٨، نفائس المحصول، للقرافي جـ٥، ص٢١٣٨، نهاية الوصول، للأرموي جـ٥، ص١٧٣٨، شرح العضد جـ٣، ص٨٣، النبذة الكافية، لابن حزم ص٥٣، الفائق في أصول الفقه، للهندي جـ٢، ص١٩٩.

القول الثاني: يجوز للراوي تخصيص عموم روايته، وهو مذهب الحنفية [١]، وبعض المالكية [٢]، والشافعي في القديم [٣]، والصحيح عند الحنابلة [٤]، واختاره أبو الحسين البصري [٥].

ويمكن أن يُمثَّل له: بحديث جابر، قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع، فقال له رسول الله ﷺ: "ألا خمرته؟، ولو أن تعرض عليه عوداً" [٦]، وهذا عام في تخمير الإناء ليلاً أو نهاراً، وفي رواية مسلم وابن حبان: قال أبو حميد: "إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلاً، وبالأبواب أن تغلق ليلاً" [٧]، فخصص عموم الخبر.

وقد اختلف هؤلاء المجوِّزون فيما بينهم: فبعضهم يخُصِّص به مطلقاً، كالحنفية والحنابلة [٨]، وبعضهم: إن كان هو الراوي للخبر، وهو قول بعض الحنفية، وصححه الفنري [٩]، وبعضهم: إذا انتشر

---

(١): ينظر: تقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي ص٢٠٣، أصول السرخسي جـ٢، ص٦، بديع النظام، لابن الساعاتي جـ٢، ص٤٨٠، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص٢٦٦.

(٢): ينظر: الإشارات، للباجي ص٦٣، الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٩١، تحفة المسؤول للرهوني جـ٢، ص٢٤٣.

(٣): ينظر: البحر المحيط، للزركشي جـ٤، ص٥٢٨، ٥٣٠، تشنيف المسامع، للزركشي ص٧٩٢، الفوائد السنية، للبرماوي جـ٤، ص١٨٨.

(٤): ينظر: العدة، لأبي يعلى جـ٢، ص٥٧٩، التحبير، للمرداوي جـ٦، ص٢٦٧٧، شرح الكوكب المنير، لابن النجار جـ٣، ص٣٧٥.

(٥): قال -في المعتمد جـ٢، ص١٧٥-: "ويجري مذهبهم مجرى روايتهم عن النبي ﷺ".

(٦): رواه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن جـ٧، ص١٠٨، رقم: ٥٦٠٥.

(٧): رواه مسلم كتاب: الأشربة، باب: استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب ... إلخ جـ٣، ص١٥٩٣، رقم: ٢٠١٠، وابن حبان، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأمر بتخمير الإناء بالليل ولو بعود يعرض عليه، جـ٤، ص٨٥، رقم: ١٢٧٠.

(٨): ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، للفَنَري جـ٢، ص١٤٣، إجمال الإصابة، للعلائي ص٨٤.

(٩): ينظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٣، ص٨٣، إرشاد الفحول، للشوكاني ص١٩٥.

ولم يُعلم له مخُالف، وهو قول أبي إسحاق الشيرازي، وسُليم الرازي [١]، وبعضهم: إن وُجِد ما يقتضي تخصيصه به، لم يخص بمذهب الراوي، بل به، وإلا: خص بمذهبه، وهو قول القاضي عبد الجبار [٢].

وقد استدل المجوّزون، بوجهين: أولهما: أن تخصيصه لعموم روايته يدل على أنه اطلع من النبي ﷺ على قرائن تقتضي تخصيص ذلك العام، فيعتبر ذلك الدليل -وإن لم يُعرف عينه- ويخصص به العام، وهو أقوى من التخصيص بمذهب صحابي آخر لم يرو الخبر، ولعله لم يبلغه، ولو بلغه لم يخالفه بإخراج بعضه [٣].

ثانيهما: أن عمل الصحابي إذا خالف العموم، فلا يخلو: إما أن يكون ذلك لدليل، أو لا، لا جائز أن يكون لا لدليل؛ وإلا وجب تفسيقه، والحكم بخروجه عن العدالة، وهو خلاف الإجماع، وإن كان ذلك لدليل وجب تخصيص العموم به جمعاً بين الدليلين؛ إذ هو أولى من تعطيل أحدهما [٤].

أجيب عن الأول: بأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [٥]، فضمان الله تعالى قد صح في حفظ كل ما قاله رسول الله ﷺ، فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة شيء عن النبي ﷺ لم يبلغه، والصاحب ليس معصوماً من الوهم في اختياره، وهو معصوم من طي الهدي وكتمانه [٦].

---

(١): ينظر: اللمع، للشيرازي ص٢١، التبصرة، للشيرازي ص١٤٩، البحر المحيط، جـ٤، ص٥٢٨، تشنيف المسامع، للزركشي جـ٢، ص٧٩١.

(٢): ينظر: المحصول، للرازي جـ٣، ص١٢٧، الفائق في أصول الفقه، للهندي جـ١، ص٣٥٣، المعتمد، لأبي الحسين البصري جـ٢، ص١٧٥، نهاية الوصول، للهندي جـ٥، ص١٧٣١، التحصيل، للأرموي جـ٢، ص٤٠٣، الإبهاج، لابن السبكي جـ٤، ص١٥٢٦، البحر المحيط، للزركشي جـ٤، ص٥٣١.

(٣): ينظر: المسودة، آل تيمية ص١٢٧، البحر المحيط، للزركشي جـ٤، ص٥٣١، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لصلاح الدين العلائي ص٨٦، شرح العضد جـ٢، ص٨٣.

(٤): ينظر: المعتمد، لأبي الحسين جـ٢، ص١٧٥، المحصول، للرازي جـ١، ص١٢٩، نفائس الأصول، للقرافي جـ٧، ص٢٩٩٧، الإبهاج، لابن السبكي جـ٤، ص١٥٣١، التحصيل، للأرموي جـ١، ص٤٠٣، نهاية الوصول، للأرموي جـ٥، ص١٧٣٨.

(٥): سورة الحجر، من الآية: [٩].

(٦): ينظر: النبذة الكافية، لابن حزم ص٥٤، ٥٥.

وعن الثاني: بأن مخالفة الصحابي للعموم إنما كانت لدليل عنَّ له في نظره، سواء كان في نفس الأمر مصيباً أو مخطئاً فيه، فلذلك لم يقض بتفسيقه؛ لكونه مأموراً باتباع اجتهاده وما أوجبه ظنه، ومع ذلك فلا يكون ما عنَّ له حجة متبعة بالنسبة إلى غيره، بدليل جواز مخالفة صحابي آخر له، من غير تفسيق ولا تبديع، وإذا لم يكن ما صار إليه حجة واجبة الاتباع بالنسبة إلى غيره، فلا يكون قوله مخصصاً لظاهر العموم، المتفق على صحة الاحتجاج به مطلقاً[(١)].

والراجح: منع تخصيص الراوي لعموم روايته، وهو مذهب الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة المخالفين، لأن الحجة إنما هي في كلام الرسول ﷺ لا كلام الراوي، والأحكام إنما تؤخذ من قول صاحب الشرع، فلا يجوز أن يُطرح قولُه لقول غيره، وكون الراوي عدلاً، عالماً بشرائط الاجتهاد، لا يمنع من خطئه سهواً وغلطاً، أو ذهوله عنه، ولو سلم أن الظاهر خلافه، لكن ظاهر الرواية أولى منه، إلا إذا دل دليل على التخصيص، وترك ظاهر الرواية، فحينئذ يعمل بالدليل، لا بتخصيص الراوي.

وما نُسِب إلى الشافعي من القول بجواز تخصيص الراوي لعموم روايته، تخريجاً على قوله بتخصيص تحريم الاحتكار بالأقوات-كما سيأتي-، استدلالاً بحديث: "من احتكر فهو خاطئ"[(٢)]، رواه سعيد بن المسيَّب، عن مَعْمَرِ بن عبد الله، وفي رواية قيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث، كان يحتكر"[(٣)]، فلا يلزم أن يكون ذلك لأجل عمل الراوي؛ بل لأنه استنبط من النص معنى خَصَّصه، وذلك المعنى هو شدة الإضرار، في قوام الأنفُس غالباً، وغايته أنه عضد ذلك بفعل الراوي[(٤)].

---

(١): ينظر: الإحكام، للآمدي جـ٢، ص٥٣٣.

(٢): رواه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات جـ٥، ص٥٦، رقم: ١٦٠٥.

(٣): رواه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: النهي عن الحكرة، جـ٥، ص٣١٨، رقم: ٣٤٤٦، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، جـ٦، ص٤٩، رقم: ١١١٤٨، والترمذي في أبواب: البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، حـ٣، ص٥٥٩، رقم: ١٢٦٧، وقال:" وحديث معمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام".

(٤): ينظر: تشنيف المسامع، للزركشي ص٧٩٢، الفوائد السنية، للبرماوي جـ٤، ص١٨٨.

الفرع الثاني: مخالفة الراوي ظاهر ما رواه بتقييد إطلاقه.

التقييد: مصدر قيَّد يُقَيِّدُ تَقْييداً، يقال: قَيَّد الدابَّة جعل القيَّد في رجلها، وهو لغة: الحبس والمنع، ومنه: تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس[(١)]، والإطلاق بمعنى الإرسال، يقال: أطلق الشيء: حله وحرّره، وأطلق الكلام: لم يقيده، وفرس مطلق اليدين: إذا خلا من التحجيل[(٢)].

وأما في الاصطلاح فالمطلق، هو: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، والمقيد يطلق باعتبارين، الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو. والثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق، بصفة زائدة عليه، كقولنا: "دينار كويتي"، و "درهم إماراتي"[(٣)].

وضابط التقييد والإطلاق: أن يُقتصر على مسمى اللفظة، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[(٤)]، فلفظ "الرقبة"، يتناول واحداً غير معين من جنس الرقاب[(٥)]، ومتى زدت على مدلول اللفظ مدلولاً آخر، صار مقيداً، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[(٦)]،[(٧)].

---

(١): ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري جـ٩، ص١٩٣، المصباح المنير، للفيومي ص١٩٥، مختار الصحاح، للرازي ص٤٩١، لسان العرب، لابن منظور جـ٣، ص٣٧٢، ٤٧٢، تاج العروس، للزبيدي جـ٩، ص٨٦.

(٢): ينظر: المصباح المنير، للفيومي ص٩٥، مختار الصحاح، للرازي ص٣٤٧، ٣٤٨، لسان العرب، لابن منظور جـ٤، ص٢٦٩٣.

3)): ينظر: الإحكام، للآمدي جـ٣، ص٤، ٥، بيان المختصر، للأصفهاني جـ٢، ص٣٤٨، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ٦، ص٢٧١١.

(٤): سورة المجادلة: من الآية: [٣].

(٥): ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار جـ٣، ص٣٩٢.

(٦): سورة النساء: من الآية [٩٢].

(٧): ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص٢٦٦، الإبهاج، لابن السبكي جـ٤، ص١٥٤٩، نهاية الوصول، للأرموي جـ٥، ص٧١٧١، غاية الوصول، لزكريا الأنصاري جـ١، ص٨٦.

والمطلق إذا ورد لا مُقيِّد له، جري على إطلاقه، وتناول كلَّ فرد شائع في أفراد جنسه، على طريق البدل، وإذا ورد مقيداً لا مطلق له، حمل على تقييده، أما إذا ورد مطلقاً في موضع، مقيداً في موضع آخر، ففيه تفصيل بيانه في موضعه [١]، والكلام في تقييد مطلق الخبر بعمل الراوي، كالكلام المتقدّم في تخصيص العموم، من متفق عليه، و مختلف فيه، و مختارٍ من الخلاف، ومزيِّف، لا فرق بينهما [٢]، فلينظر ما تقدّم، ولا داعي للتَّكرار.

مثاله: تقييد ابن عمر –رضي الله عنهما–الاحتكار بالطعام، فقد روى سعيد بن المسيَّب عن ابن عمر أنه، قال: "الحُكْرَة خطِيئَة" [٣]، هكذا مطلقاً، وروى عنه كَثِيرِ بن مُرَّةَ الحضرمي أن النبي ﷺ، قال: "من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من اللهَّ وبرئ اللهَّ منه" [٤]، فقيَّد الاحتكار بالطعام.

ومثاله أيضاً: ما رواه البخاري عن عقيل، عن ابن شهاب، أن محمد بن جبير بن مطعم، قال: إن جبير ابن مطعم، أخبره: أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة قاطع" [٥]، مع رواية الحميدي ومسلم عن

---

(١): ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة جـ٢، ص١٠١، الإحكام، للآمدي جـ٣، ص٣، ٤، أصول ابن مفلح، جـ٣، ٩٨٥، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ٦، ص٢٧١١، ٢٧١٤، تشنيف المسامع، الزركشي جـ٢، ص٨٠٩، الوجيز في أصول الفقه، لمحمد الزحيلي، جـ٢، ص٣٨، المهذب، د. النملة، جـ٤، ص١٧٠٣

(٢): ينظر: البحر المحيط، للزركشي جـ٦، ص٢٨٧، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ٦، ص ٢٧١٦، أصول ابن مفلح جـ٣، ص٩٨٦، شرح الكوكب المنير، لابن النجار جـ٣، ص ٣٩٥، إجمال الإصابة، للعلائي ص٨٧.

(٣): رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في احتكار الطعام، جـ٤، ص٣٠٢، رقم: ٢٠٣٩٠.

(٤): رواه ابن أبي شيبة في كتاب: البيوع والأقضية، باب: احتكار الطعام جـ٤، ص٣٠٢، رقم: ٢٠٣٩٦، وأحمد في مسنده جـ٨، ص٤٨١، رقم: ٤٨٧٩، وابن أبي حاتم في العلل جـ٣، ص٦٦٤، رقم: ١١٧٤، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال جـ٢، ص١٠٤، والبزار في مسنده جـ١٢، ص١٤، رقم: ٥٣٧٨، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، قال ابن حزم–المحلى جـ٧، ص٥٧٣–: "وهذا لا يصح؛ لأن أصبغ بن زيد، وكثير بن مرة، مجهولان".

(٥): رواه البخاري، في كتاب: الأدب، باب: إثم القاطع جـ٢، ص٢١٢، رقم: ٥٥٢٥.

سفيان، قال سمعت الزهري، يحُدّث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة قاطع"، عند الحميدي "قال سفيان: تفسيره: قاطع رحم"[١].

فقوله ﷺ: "لا يدخل الجنة قاطع" كما في رواية البخاري مطلق، وقول سفيان كما في رواية الحميدي ومسلم تقييد لهذا الإطلاق، وهو تقييد صحيح، له ما يؤيده، فقد رواه به مسلم من رواية مالك عن الزهري[٢]، والبخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث[٣].

والراجح منع تقييد الراوية بكلام الراوي، إلا إذا وجد ما يعضده من دليل آخر، كما في المثال المذكور، فقد كثر مجيء لفظ "قاطع" في الشرع مضافاً إلى الرحم ومقيَّداً بها.

المطلب الثاني: أثر الخلاف

تقدّم أن الأصوليين اختلفوا في مخالفة الراوي لما رواه، بتخصيص عمومٍ أو تقييد إطلاقٍ، وقد ترتَّب على هذا الخلاف، اختلاف في كثير من المسائل الفقهية، من ذلك على سبيل المثال:

الفرع الأول: غسل الإناء من ولوغ الكلب.

لا خلاف في غسلِ إناء الماء إذا ولغ فيه الكلب، أما إناء الطعام: فعامة الفقهاء على وجوب غسله، قياساً على إناء الماء، ورواه ابن وهب عن مالك، وروى عنه ابن القاسم نفي غسله؛ لأن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، إنما كان على جهة التغليظ في اتخاذ الكلاب، وإنما يحصل ذلك بغسل إناء الماء؛ لأنه هو الذي يمكن أن تصل الكلاب إليه، وأما إناء الطعام فلا تصل إليه؛ لقلته وكثرة التَّوقِّي منه[٤].

---

(١): رواه الحميدي في مسنده جـ١، ص٤٧٧، رقم: ٥٦٧، ومسلم، في كتاب: البر والصلة والآدب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، جـ١٦، ص١٠٥، رقم: ٢٥٥٦.

(٢): رواه مسلم، في كتاب: البر والصلة والآدب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، جـ١٦، ص١٠٥، رقم: ٢٥٥٧.

(٣): رواه البخاري في الأدب المفرد ص٣٦، رقم: ٦٤.

(٤): ينظر: المدونة جـ١، ص١١٥، المنتقى شرح الموطأ، للباجي جـ١، ص٧٣، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٨١، عيون الأدلة، لابن القصار جـ٢، ص٧٥٢، مواهب الجليل، للحطاب جـ١، ص١٧٦، بحر المذهب،

واختلفوا في علة الغَسل، فقيل: التَّعبد، وهو مشهور مذهب مالك، وقيل: إزالة النجاسة؛ إذ لا قربة تحصل بغسل الأواني، وهو قول عامة الفقهاء[١]، واختلفوا -أيضاً- في العدد الذي يطهُر به الإناء- وهي مسألتنا-وللعلماء في ذلك، قولان:

الأول: يُغسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب، روي هذا عن أبي هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وهو قول جمهور الأئمة: مالك [٢]، والشافعي [٣]، وأحمد في أصح الروايتين [٤]، وإسحاق وداود [٥].

للروياني جـ١، ص٢٤٢، العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ١، ص١٠٩، البناية، للعيني جـ١، ص٤٧٠، المغني، لابن قدامة جـ١، ص٣٦.

(١): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٤٨، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٦٤، العناية، للبابرتي جـ١، ص١٠٩، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١٧٨، التنبيه، لابن بشير جـ١، ص٢٤٠، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٨١، بحر المذهب، للروياني جـ١، ص٢٤٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني جـ١، ص٤٢٩، الإنصاف، للمرداوي جـ١، ص٣١٠.

(٢): ينظر: التنبيه، لابن بشير جـ١، ص٢٤٠، عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب ص٧٨، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١٧٨، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٩٠، التوضيح، للعلامة خليل جـ١، ص٧٢.

(٣): ينظر: الأم، للشافعي جـ١، ص١٩، بحر المذهب، للروياني جـ١، ص٢٤٣، البيان، للعمراني جـ١، ص٤٢٩، الإقناع، لابن المنذر جـ١، ص٥٨، الحاوي، للماوردي جـ١، ص٣٠٧، المجموع، للنووي جـ٢، ص٥٨٠.

(٤): وفي رواية: ثمانية، إحداهن بالتراب؛ استدلالاً بحديث عبد الله بن المغفل، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب". قال ابن قدامة-المغني جـ١، ص٣٠٧-: "والرواية الأولى أصح، ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة؛ لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات، فهو جنس آخر، فيجمع بين الخبرين".

(٥): ينظر: الأوسط، لابن المنذر جـ١، ص٣٠٤، الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني ص٦٤، المبدع، لابن مفلح جـ١، ص٢٠٤، المحلى، لابن حزم جـ١، ص١٢٠.

واستدلوا بالنص والمعنى، أما النص: فمنه: رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله ﷺ قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات" [(١)]، فقولهﷺ: "فليغسله سبع مرات"، يقتضي اعتبار العدد؛ لأنه علق طهارة الإناء بغسله سبع مرات، فدل أنه لا يحصل بما دونه[(٢)].

وأما المعنى: -وإن لم يكن القياس فيها قوياً-فهو أنه تطهير شرعي في شيء غير مرئي، فوجب أن يكون العدد فيه معتبراً، كالأعضاء الأربعة في الطهارة، ولأنه أحد نوعي الطهارة، فجاز أن يكون العدد معتبراً فيه كالحدث، ولأن كل عدد ورد الشرع به في الولوغ كان مستحقاً، كالثلاث، ولا ما اختص بالفم من الأنجاس كان مغلظاً من بين سائر النجاسات، كالخمر في اختصاص شربه بالحد[(٣)].

الثاني: يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، وهو قول الزهري[(٤)]، وأبي حنيفة وأصحابه [(٥)]، وخصَّصوا رواية أبي هريرة في غسل الإناء سبعاً؛ بأن أبا هريرة، راوي الخبر، كان يفتي بالثلاث، ويقتصر عليها، فقد روى الطحاوي عن عطاء عن أبي هريرة: في الإناء يلغ فيه الكلب والهر، قال:

---

(١): رواه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً جـ١، ص٥١، رقم: ١٦٧، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب جـ٣، ص١٥٢، رقم: ٩٠/ ٢٧٩.

(٢): ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي جـ١، ص٧٣، المجموع، للنووي جـ٢، ص٥٨٠، المغني، لابن قدامة جـ١، ص٣٦.

(٣): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص٣٠٥-٣٠٧.

(٤): ينظر: الأوسط، لابن المنذر جـ١، ص٣٠٦.

(٥): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٤٨، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٦٤، فتح القدير، لابن الهمام جـ١، ص١٠٩، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص٣٢، العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ١، ص١٠٩، البناية، للعيني جـ١، ص٤٦٩.

"يُغسل ثلاث مرات"[١]، وعن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهَّ ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات"[٢].

والراوي متى عمل بخلاف ما رواه، لا تبقى روايته حجة؛ لأن الصحابي لا يحل له أن يسمع من النبي ﷺ شيئاً فيعمل بخلافه؛ إذ تسقط به عدالته، فلم يقبل قوله ولا روايته، والصحابة منزَّهون عن ذلك، فيحمل ترك استعماله لروايته على أنه قد علم نسخه أو تخصيصه وهو الظاهر؛ لأن هذا كان في الابتداء حين كان يشدد في أمر الكلاب، ويأمر بقتلها قلعاً لهم عن مخالطتها ثم ترك هذا.

كما روي أنه ﷺ كان يأمر بكسر الأواني حين كان يشدد في الخمر؛ قلعاً لهم عنها، وحسماً لمادتها، ثم نهى عن كسرها، أو علم بدلالة الحال أن مراد النبي ﷺ الندب فيما وراء الثلاث [٣].

يؤيده ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في الكلب يلغ في الإناء: "يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً [٤]"، فخيَّره، ولو كان السبع واجباً لما خيرَّه بينها وبين الثلاث [٥].

---

(١): رواه الطحاوي في معاني الآثار، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب جـ١، ص٢٣، رقم: ٧٤، والبيهقي في معرفة السنن، كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب جـ١، ص٥٨، رقم: ١٧٤٩، والدارقطني في الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء جـ١، ص١١٠، رقم: ١٩٧.

(٢): رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال جـ٣، ص٢٤٢، قال ابن الجوزي-العلل المتناهية في الأحاديث الواهية جـ١، ص٣٣٣، رقم:٥٤٤-: "هذا حديث لا يصح، لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وأصل هذا الحديث أنه موقوف".

(٣): ينظر: أصول السرخسي جـ٢، ص٦، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص٣٢، فتح القدير، لابن الهمام جـ١، ص١٠٩، البناية، للعيني جـ١، ص٤٦٩، البحر الرائق، لابن نجيم جـ١، ص١٣٥، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لابن المنبجي جـ١، ص٨٨.

(٤): رواه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء جـ١، ص١٠٨، رقم: ١٩٣، وقال: "تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: "فاغسلوه سبعاً"، وهو الصواب".

(٥): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص٣٠٦.

أجيب: بأن تفسير الراوي مقبول في أحد محتملي الخبر، أما قبوله في نسخٍ أو تخصيصٍ فلا، كما لم يقبل تخصيص ابن عباس، لقوله: "من بدل دينه فاقتلوه" [(١)]، في إخراج النساء من الجملة، وحديث الولوغ مفسَّرٌ، لا يفتقر إلى تفسير راوٍ أو غيره، فوجب حمله على ظاهره.

وحديث: "يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً" إن صح، فهو حجة للجمهور، من وجوه: الأول: أنه ﷺ اعتبر العدد، والحنفية لا يعتبرونه، الثاني: أنه خيَّر بين الثلاث والخمس والسبع، والمخيَّر بين أشياء متى أتى بواحدة منها كان ذلك واجباً، كالكفارة، فيقتضي أنه إذا أتى بالسبع، كانت السبع هي الواجبة، وهو خلاف مذهبهم. الثالث: أن "أو" إنما تدخل في الكلام للتخيير، أو الشك إذا كان في الأخبار، وأبو هريرة مخبر، فكانت "أو" للشك، فكأنه شك أن النبي ﷺ قال: يُغسل ثلاثاً، أو قال: يُغسل خمساً، أو سبعاً، فلا يصح الاحتجاج به [(٢)]، وفتيا أبي هريرة بالثلاث متروكة بروايته؛ لأن فتياه إذا تعذرت فليست بحجة، وروايته إذا تفردت حجة، أو تكون محمولة على إناء غسل أربعاً، وبقي من السبع ثلاث، فأفتى بالثلاث استكمالاً للسبع [(٣)].

ربط الفرع بالقاعدة وبيان الراجح:

يرى الحنفية أن الراوي إذا عمل بخلاف ما رواه، فإن ذلك يسقط روايته ولا تبقى حجة، ويحمل ترك استعماله للخبر على أنه علم نسخه أو تخصيصه، وبالتالي أخذوا بفتوى أبي هريرة في الغسل ثلاثاً، وتركوا روايته في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، لمخالفة أبي هريرة -رضي الله عنه- لها.

ويرى الجمهور أن عمل الراوي بخلاف ما رواه لا يقدح في صحة ما رواه، وأبو هريرة روى غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، وخالف ما روى وأفتى بثلاث، فالعبرة بروايته لا بمخالفته، لأن الحجة

---

(١): بهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه جـ٧، ص٣٢١، رقم: ٣٦٤٩١، وهو جزء من حديث عند البخاري في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم جـ٩، ص١٥، رقم: ٦٩٢٢.

(٢): ينظر: عيون الأدلة، لابن القصار جـ٢، ص٩٤٨، ٩٤٩.

(٣): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص٣٠٨.

في الخبر لا في قوله، لجواز أن يكون قد نسى الرواية فأفتى بغيرها، وقول الجمهور، بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، هو الرأي الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم وردِّهم على أدلة مخالفيهم.

الفرع الثاني: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

لا خلاف أنه يُسنُّ للمرء أن يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، إنما الخلاف في رفعهما عند الركوع، وعند الرفع منه [١]، وللفقهاء فيه أقوال، أهمها قولان:

القول الأول: يُسنُّ رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وروي عن: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن جبير، والقاسم، وغيرهم [٢]، ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك [٣]، وإليه ذهب الشافعي [٤]، وابن المبارك وأحمد وإسحاق [٥]، وجماعة من أهل الحديث [٦]، وأهل الظاهر [٧].

---

(١): ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد جـ١، ص١٤١، الإجماع، لابن المنذر ص٣٩، الإشراف، لابن المنذر جـ٢، ص٢٧، ٢٨، الحاوي، للماوردي جـ٢، ص٩٨، المجموع، للنووي جـ٣، ص٣٠٥، المغني، لابن قدامة جـ١، ص٣٣٩.

(٢): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٣، ص٤، الحاوي، للماوردي جـ٢، ص١١٦، بحر المذهب، للروياني جـ٢، ص٣٧، الأوسط، لابن المنذر جـ٣، ص١٣٧، ١٣٨، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص٢٢٨، المغني، لابن قدامة جـ١، ص٣٥٨.

(٣): ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١، ص٣٧٦، التلقين، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص٤٤، المنتقى، للباجي جـ١، ص١٤٢.

(٤): ينظر: الأم، للشافعي جـ١، ص١٢٦، التنبيه، للشيرازي ص٣٣، البيان، للعمراني جـ٢، ص١٧١، بحر المذهب، للروياني جـ٢، ص٣٧.

(٥): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص ٣٣٩، مسائل الإمام أحمد، لأبي داود السجستاني ص٥٠.

(٦): ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض جـ٣، ص٢٦١، فتح الباري لابن حجر جـ٢، ص٢١٩، معالم السنن للخطابي جـ١، ص١٩٣.

(٧): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٣، ص٣، رسائل ابن حزم جـ٣، ص٢١٢، بداية المجتهد، لابن رشد جـ١، ص١٤٢.

واحتجوا بحديث سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين" [(١)]، وقد روى هذا سوى ابن عمر، اثنا عشر رجلاً من الصحابة رضي الله عنهم[(٢)]، ومع كثرة رواته وصحة سنده، صار كالمتواتر، الذي لا يتطرق إليه شك، وقد عَمِل به الصحابة والتابعون، وأنكروا على من لم يعمل به[(٣)].

القول الثاني: لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح، روي عن ابن مسعود وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وبه قال: الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه[(٤)]، ورواه ابن القاسم عن مالك [(٥)]، قال ابن رشد: وهو الأظهر [(٦)].

واحتجوا بحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب: "أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعهما حتى يفرغ" [(٧)]، وعن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال: "رأيت عمر بن

---

(١): رواه مسلم كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع جـ١، ص٢٩٢، رقم: ٣٩٠، وبلفظ قريب رواه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع جـ١، ص١٤٨، رقم: ٧٣٦.

(٢): ينظر: الأم، للشافعي جـ١، ص١٢٦، معرفة السنن والآثار، للبيهقي جـ٢، ص٣٣٤.

(٣): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص٣٥٨.

(٤): ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن جـ١، ص١٥، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١٤، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٢٠٧، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص١١٩، البناية، للعيني جـ٢، ص١٦٨، العناية، للبابرتي جـ١، ص٣٠٩، المغني، لابن قدامة جـ١، ص٣٥٨، الهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني ص٨٧.

(٥): ينظر: المدونة جـ١، ص١٦٥، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١، ص٣٧٦، المنتقى، للباجي جـ١، ص١٤٢، التبصرة، للخمي جـ١، ص٢٧٩، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص١٦٣، الذخيرة، للقرافي جـ٢، ص٢١٩.

(٦): ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١، ص٣٧٦.

(٧): رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: الصلوات، باب: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود جـ٣، ص٢٠، رقم:٢٤٦١، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع جـ٢، ص٦٧، رقم: ٧٥٢،

الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود، قال: ورأيت إبراهيم، والشعبي يفعلان ذلك"[١]، وعن عاصم بن كليب عن أبيه: "أن عليًّا كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود[٢]"، فهؤلاء الصحابة لم يكن يرفعوا أيديهم إلا عند تكبيرة الافتتاح، ومحال أن يفعلوا غير ما كان يفعله النبي ﷺ وترك أصحاب النبي ﷺ مع عدم النكير دليل على أن ذلك هو الحق، الذي لا ينبغي لأحد خلافه[٣].

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد اللهَّ بن مسعود قال: ألا أريكم صلاة رسول اللهَّ ﷺ؟ فلم يرفع يديه إلا مرة[٤]"، وابن مسعود–رضي الله عنه–كان من فقهاء الصحابة، وملازماً لرسول الله ﷺ،

والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح جـ٣، ص٤٩١، رقم: ٢٥٦٤، والحديث "ضعيف"؛ لأن فيه ابن أبي ليلى، واسمه محمد، قال البيهقي: "لا يحتج بحديثه"، وقال عبد الله بن أحمد–العلل ص٧٠٨–: "كان سيء الحفظ"، وقال ابن الجوزي –التحقيق في أحاديث الخلاف جـ١، ص٣٣٥، رقم: ٤٣٠–: "ضعيف مضطرب الحديث".

(١): رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ١، ص٢٢٧، رقم: ١٣٦٤، وقال: "حديث صحيح، لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه، فإنه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره"، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: الصلوات، باب: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود جـ٣، ص٢٥، رقم: ٢٤٧٥، والترمذي في أبواب: الصلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع جـ٢، ص٢٣، رقم: ٢٤٧٥، وينظر: نصب الراية، للزيلعي، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة جـ١، ص٤٠٥.

(٢): رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: الصلوات، باب: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود جـ٣، ص٢٠، رقم: ٢٤٦٣، وسحنون في المدونة جـ١، ص١٦٦، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: "ولم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي أعلمه"، كأنه أنكره. ينظر: العلل ومعرفة الرجال، لإمام أحمد جـ١، ص٣٧٤، رقم:٧١٧، الجامع لعلوم الإمام أحمد، لابن عبد الله جـ٦، ص١٠١.

(٣): ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي جـ١٥، ص٢٢٧، الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن جـ١، ص٩٤، ٩٥.

(٤): رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: الصلوات، باب: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود جـ٣، ص٢٠، رقم: ٢٤٦٢، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع جـ٢، ص٦٥، رقم: ٧٤٩، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح جـ٣، ص٤٩٤، رقم:

عالماً بأحواله وباطن أمره وظاهره، فتُقدَّم روايته على رواية من لم تكن حاله كحاله [١]، وعن مجاهد قال: "صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة" [٢]، وعن عبد العزيز بن حكيم قال: "رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك" [٣].

فإن قيل: ما روي عن مجاهد منكر، لأن طاووساً ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي ﷺ من ذلك [٤]، **فجوابه**: أنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاووس يفعله، قبل أن تقوم الحجة عنده بنسخه، ثم قامت الحجة عنده بنسخه فتركه، وفعل ما ذكره عنه مجاهد، هكذا ينبغي أن يحمل ما روي عنهم، وينفى عنه الوهم، حتى يتحقق ذلك، وإلا سقط أكثر الروايات [٥].

٢٥٦٧، والترمذي في أبواب: الصلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع جـ٢، ص٤٠، رقم: ٢٥٧، وقال: حديث حسن.

(١): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ٢، ص١٧٢.

(٢): رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ١، ص٢٢٥، رقم: ١٣٥٧، قال البدر العيني-البناية شرح الهداية جـ٢، ص٢٥٩-: "إسناد ما رواه الطحاوي صحيح"، ورواه ابن أبي شيبة في كتاب: الصلوات، باب: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود جـ٣، ص٢٢، رقم: ٢٤٧٣، والبيهقي في معرفة الآثار والسنن جـ٢، ص٤٢٤، رقم: ٣٢٨٦.

(٣): رواه مالك في موطئه (رواية محمد بن الحسن الشيباني) ص٥٩، رقم: ١٠٨، وعبد العزيز بن حكيم، ذكره ابن حبان في الثقات جـ٥، ص١٢٥، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ينظر: التعليق الممجد، لأبي الحسنات اللكنوي جـ١، ص٣٩٦.

(٤): ينظر: تنقيح التحقيق، للذهبي جـ١، ص١٣٧، نصب الراية، للزيلعي جـ١، ص٤٠٩.

(٥): ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي جـ١، ص٢٢٥، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص جـ١، ص٦٠٥، كشف الأسرار، للبخاري جـ٣، ص٦٤، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٢٠٧، عمدة القاري، للعيني جـ٥، ص٢٧٣، البناية، للعيني جـ٢، ص٢٥٩.

وأما الإمام مالك، فإن آخر أمره استحباب رفعهما، قال أشهب: صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة، فما مات إلا وهو يرفع يديه[١]، وما روى عن مالك ترك الرفع إلا ابن القاسم، قال ابن عبد البر: "كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلا ابن مسعود" [٢].

ربط الفرع بالقاعدة وبيان الراجح:

لم يعمل الحنفية بحديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه؛ لأنه ثبت أن ابن عمر عمل بخلافه، والراوي إذا أفتى بخلاف ما روى تُترك روايته، لأنه يدل على أنه علم نسخ ما رواه.

والجمهور على أنه يستحب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، لحديث ابن عمر المذكور، وهو حديث ثابت في الصحيحين، لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً من صحابة رسول الله ﷺ، والحجة في الرواية لا في عمل الراوي بخلافها، وهو الراجح.

الفرع الثالث: اشتراط الولي في النكاح.

اشترط الفقهاء لصحة عقد النكاح شروطاً، بعضها محل اتفاق، وبعضها محل خلاف، ومن الشروط التي اختلف الفقهاء فيها: اشتراط الولي في النكاح، وللفقهاء فيه قولان:

الأول: أن الولي شرط في صحة عقد النكاح، ولا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً، فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها، روي هذا عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وعليٍّ، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو هريرة، ومن التابعين: سعيد بن المسيَّب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والنخعي، ومن الفقهاء: الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأحمد في المشهور [٣].

---

(١): ينظر: التمهيد، لابن عبد البر جـ٦، ص٣٤٧-٣٥٧.

(٢): ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر جـ١، ص٤٠٨، نيل الأوطار، للشوكاني جـ٢، ص٢٠٩.

(٣): ينظر: المدونة جـ٢، ص١١٧، الأم، للشافعي جـ٥، ص١٣، بداية المجتهد، لابن رشد جـ٣، ص٣٦، المعونة، للقاضي عبد الوهاب جـ٢، ص٧٢٧، التبصرة، للخمي جـ٤، ص١٧٧٩، الحاوي، للماوردي جـ٩، ص٣٨، الإشراف، لابن المنذر جـ٥، ص١٤، المجموع، للنووي جـ١٦، ص١٤٦، المغني، لابن قدامة جـ٧، ص٧، المبدع، لابن مفلح جـ٦، ص١٠٣، تفسير القرطبي جـ٣، ص٧٢.

واحتجوا بالنص والمعنى، أما النص، فمنه: حديث عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺأخبرته: "أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها، نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها...الحديث"[(١)]، ففي هذا الخبر دليل على أن سنة عقد النكاح إلى الأولياء[(٢)].

وعن عروة -أيضاً-عن عائشة -رضي الله عنها-قالت: قال رسول اللهﷺ: "أيُّما امرأة نُكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل[(٣)]"، وعنه أيضاً عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له"[(٤)]، وعن أبي بردة عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي"[(٥)]، وهذ كله نص في إبطال النكاح بغير ولي، من غير تخصيص ولا تمييز، ويقتضي أن يكون الولي رجلًا، كما هو واضح[(٦)]، يؤيده قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[(٧)]،

---

(١): رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من قال: لا نكاح إلا بولي جـ٣، ص١٩، رقم: ٤٧٣٢.

(٢): ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن جـ٢٤، ص٣٩٩.

(٣): رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الولي جـ٣، ص٤٢٥، رقم: ٢٠٨٣، والترمذي في سننه، أبواب: النكاح جـ٣، ص٣٩٩، رقم: ١١٠٢، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في سننه كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي جـ٣، ص٧٧، رقم: ١٨٧٨، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي جـ٧، ص ١٦٩، رقم: ١٣٥٩٩.

(٤): رواه ابن ماجه في سننه كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي جـ٣، ص٧٨، رقم: ١٨٨٠، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي جـ٧، ص١٧٢، رقم: ١٣٦٠٨، قال القرطبي -في الجامع جـ٣، ص٦٨-: "وهذا الحديث صحيح".

(٥): رواه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في الولي جـ٣، ص٤٢٧، رقم: ٢٠٨٥، والترمذي في سننه، أبواب: النكاح جـ٣، ص٣٩٩، رقم: ١١٠١، وصححه، وابن ماجه في سننه كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي جـ٣، ص٧٩، رقم: ١٨٨١.

(٦): ينظر: بحر المذهب، للروياني جـ٩، ص٣٦، الحاوي، للماوردي جـ٩، ص٤٠.

(٧): سورة النساء، من الآية: [٢٥].

وقوله تعالى -حكاية عن شعيب في قصة موسى عليهما السلام-: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ﴾[١]، فلم يخاطب الله تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن، فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي[٢].

والمعنى: أن المرأة ناقصة بنقصان الأنوثة، فوجب أن لا ينفذ منها عقد النكاح، كالصغيرة، ولأنّ من طباع النساء شهوة النكاح والميل إلى الرجال والتسرع إلى ذلك، فلو جعلت العقود إليهن لتسرعن ولم يراعين كفاءة، وفي ذلك ضرر بهن وبالأولياء، فمنعن منه، ولأن كل عقد نكاح لم يصحّ من البكر لم يصحّ من الثيب، كالعقد على الصغيرة والمجنونة[٣]، ولأن كل عقد صارت به المرأة فراشاً لم يملكه المفترشة، كالأمة، ولأن من عقد على نفسه، واعترض عليه غيره في فسخه دل على فساد عقده، كالأمة والعبد إذا زوجا أنفسهما، ولأنه أحد طرفي الاستباحة، فلم تملكه المرأة، كالطلاق، ولأن لولي المرأة قبل بلوغها حقين: حقاً في طلب الكفاءة، وحقاً في طلب العقد، فلما كان بلوغها غير مسقط لحقه في طلب الكفاءة كان غير مسقط لحقه في مباشرة العقد[٤].

الثاني: لا يشترط الولي، فإذا زوَّجت المرأة نفسها أو غيرها صح، روي هذا عن: عليٍّ، وابن عمر، وابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، والشعبي، والزهري، وقتادة[٥]، وهو مذهب

---

(١): سورة القصص، من الآية: [٢٧].

(٢): ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٤٧٢، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي جـ٣، ص٦٧.

(٣): ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي جـ٣، ص٢٦٨، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص٧٢٨، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ٢، ص٦٨٧، المبسوط، للسرخسي جـ٥، ص١١، المغني، لابن قدامة جـ٧، ص٧.

(٤): ينظر: بحر المذهب، للروياني جـ٩، ص٣٨، الحاوي، للماوردي جـ٩، ص٤٠.

(٥): ينظر: أحكام القرآن، للجصاص جـ١، ص٤٨٥، بداية المجتهد، لابن رشد جـ٣، ص٣٦.

الحنفية [١]، إلا أنه إذا لم يكن كفؤا لها، فللأولياء حق الاعتراض، وفي رواية الحسن: إن كان الزوج كفؤا لها جاز النكاح، وإلا فلا[٢].

وروي عن أحمد أنه يصح للمرأة أن تزوج مُعْتَقَها وأمتها، وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح، فيتخرَّج منه صحة تزويجها لنفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة [٣]، لما روت عائشة-رضي الله عنها-عن النبي ﷺ: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل"، فمفهومه صحته بإذنه؛ ولأن المرأة إنما مُنِعتْ الاستقلالَ بالنكاح، لقصور عقلها، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها[٤].

وقد خصَّص الحنفية عموم خبر عائشة بما رواه مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة: "زوَّجت حفصة بنت عبد الرحمن، المنذرَ بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قَدِم عبد الرحمن، قال: ومثلي يُصنع به هذا، ومثلي يُفتات عليه؟، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فقرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً"[٥].

---

(١): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ٥، ص١٠، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص جـ٤، ص٤٦٦.

(٢): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ٥، ص١٠، بدائع الصنائع، للكاساني جـ٢، ص٢٤٧.

(٣): ينظر: الهداية على مذهب أحمد، للكلوذاني ص٣٨٥، الكافي، لابن قدامة جـ٣، ص٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي جـ٥، ص١١.

(٤): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ٩، ص٣٤٦، الكافي، لابن قدامة جـ٣، ص٩، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح جـ٦، ص١٠٤.

(٥): رواه مالك في الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: ما لا يبين من التمليك، ص٣٢٤، رقم:١١٦٢، وبوّب له محمد بن الحسن في روايته عن مالك بقوله: باب: الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها ص١٩١، رقم: ٥٦٩، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير وليٍّ عصبة جـ٣، ص٨، والبيهقي في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليٍّ جـ٧، ص١١٢.

ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة، أنها زوّجت حفصةَ بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، المنذرَ بن الزبير وعبد الرحمن غائب، فقدم عبد الرحمن فقال: مثلي يُفتات عليه ببناته؟ فقالت عائشة: ترغب عن المنذر؟، ولَيُمَلّكَنَّ عبد الرحمنَ أمرَها، فملّكه، فقال: ما بي عنه رغبة[١].

فهذه عائشة-رضي الله عنها-قد زوَّجت المنذر بن الزبير ابنة عبد الرحمن، ورأت ذلك جائزاً، وقد جاءت الآثار في تزويج المرأة نفسها وغيرها من غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ[٢].

قالوا: وبهذا يتبيّن أن ما رووا من حديث عائشة-في اشتراط الولي-غير صحيح، فإن فتوى الراوي بخلاف الخبر دليل وهن الخبر، أو نسخه، وبالتالي يسقط الاستدلال به[٣].

ومدار حديث: "لا نكاح إلا بولي" على الزهري، وقد أنكره، وجوّز النكاح بغير ولي، ثم هو محمول على الأمة إذا زوَّجت نفسها بغير إذن مولاها، أو على الصغيرة، أو المجنونة، وكذلك سائر الأخبار التي رووا على هذا تحمل، أو على بيان الندب أن المستحب أن لا تباشر المرأة العقد، ولكن الولي هو الذي يزوجها، والمعنى فيه: "أنها تصرفت في خالص حقها، ولم تلحق الضرر بغيرها، فينعقد تصرفها، كما لو تصرَّفت في مالها"[٤].

ربط الفرع بالقاعدة وبيان الراجح:

الولي شرط لانعقاد النكاح عند الجمهور، لرواية عائشة -رضي الله عنها-في إبطال النكاح بغير ولي، ولم يأخذوا بفتواها في زواجها لابنة أخيها عبد الرحمن بالمنذر بن الزبير، لأنهم رأوا أن عملها

---

(١): ينظر: الأصل، لابن الحسن جـ١٠، ص٢٥٩، تعجيل المنفعة، لابن حجر جـ٢، ص٢٨٠، شرح مختصر الخرقي، للزركشي جـ٥، ص١٥.

(٢): ينظر: الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن جـ٣، ص١١٢، والأصل له جـ١٠، ص٢٥٩.

(٣): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ٥، ص١٢.

(٤): ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص جـ٤، ص٤٦٦، ٤٦٧، المبسوط، للسرخسي جـ٥، ص١٢.

بخلاف ما روايته لا يقدح في صحة الرواية، والحجة في الرواية لا في عملها، لجواز أن تكون قد نسيت الرواية فعملت بخلافها.

ومذهب الحنفية-ومن قال به-أنه لا يشترط الولي، وجعلوا ما روي عن عائشة في بطلان النكاح بغير ولي غير صحيح، فإن فتوى الراوي بخلاف ما رواه دليل وهنه، وذلك يسقط الاستدلال بروايته، ولا تبقى حجة، ويحمل ترك استعماله للخبر على أنه علم نسخه أو تخصيصه.

والراجح: اشتراط الولي لانعقاد النكاح، وهو قول الجمهور، إلا أن تكون ثيباً فيجوز لها أن تزوج نفسها، بغير إذن وليها، وما روي عن عائشة من تزويجها أبنة أخيها عبد الرحمن فيحمل على الخِطبة، والكلام في الرضا والصداق دون العقد، بدليل: رواية ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، أنها أَنْكَحَتْ رجلاً من بنى أخيها جارية من بني أخيها، فضربت بينهما بستر، ثم تكلَّمت، فإذا لم يبق إلا النكاح، أمرت رجلاً فَأَنْكَحَ، ثم قالت: "ليس إلى النساء النكاح" [(١)]، ولم يرد في الرواية أنها باشرت العقد بنفسها، إنما أمرت رجلاً يلي العقد، ويحتمل أن تكون المذكورة كانت ثيباً، ودعت إلى كفء، وأبوها غائب، فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، والدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، كما هو معلوم في الأصول [(٢)].

---

(١): رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي عصبة جـ٣، ص١٠، رقم: ٤٢٦٩، وابن أبي شيبة في مصنفه النكاح، باب: من قال: ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما العقد بيد الرجال جـ٣، ص٤٥٨، رقم: ١٥٩٥٩، وابن حجر في إتحاف المهرة، مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها جـ١٧، ص٤٩٥، ص٢٢٦٨٤.

(٢): ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن جـ٢٤، ص٣٩٩، شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال جـ٧، ص٢٤٤.

الفرع الرابع: قتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام.

لا خلاف في قتل الرجل إذا ارتد، إنما الخلاف في قتل المرأة[١]، وللعلماء في ذلك قولان:

الأول: تقتل المرأة، كما يقتل الرجل، روي عن أبي بكر وعليّ -رضى الله عنهما-والزهري، والأوزاعي والليث بن سعد، وإليه ذهب مالك [٢]، والشافعي [٣]، وأحمد وإسحاق [٤]، وابن حزم [٥].

واستدلوا بعموم النص والمعنى: أما النص، فمنه: ما روي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه" [٦]، ووجه الاستدلال: أن "مَنْ" مِن الألفاظ المبهمة، وهي إحدى صيغ العموم، في اقتضاء الاستغراق، إذا وقع شرطاً، ويتناول الذكور والإناث، لأنه ﷺ لم يخص امرأة من رجل [٧].

والمعنى: أنه كفر بعد إيمان، فوجب أن يُستحقَ به القتل، وهذه علة ورد النص بها في قوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس" [٨]،

---

(١): ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص١٢٨، مراتب الإجماع، لابن حزم ص١٢٧، التبصرة، للخمي جـ١٣، ص٦١٣١، بداية المجتهد، لابن رشد ص٢٤٢، بحر المذهب، للروياني جـ١٢، ص٤٢٠، المغني، لابن قدامة جـ٩، ص٣.

(٢): ينظر: المنتقى، للباجي جـ٥، ص٢٨٣، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ٢، ص٨٤٧، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٣٦٢، عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب ص٤٥٧، التمهيد، لابن عبد البر جـ٣، ص٧١١، الذخيرة، للقرافي جـ١٢، ص٤٠، بحر المذهب، للروياني جـ١٢، ص٤٢٥.

(٣): ينظر: الأم، للشافعي جـ١، ص٢٩٤، الإشراف، لابن المنذر جـ٤، ص٢٢، بحر المذهب، للروياني جـ٤، ص٣٦٣.

(٤): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ٩، ص٣، الكافي، لابن قدامة جـ٤، ص٦٠، كشاف القناع، للبهوتي جـ٦، ص١٧٤.

(٥): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ١٢، ص١٦٣.

(٦): تقدّم تخريجه ص٢٢.

(٧): ينظر: البيان، للعمراني جـ١٢، ص٤٤، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١٦، ص٣٩٢، بداية المجتهد، لابن رشد ص٢٤٢.

(٨): رواه الشافعي في مسنده وأصحاب السنن، بسنده إلى عثمان بن عفان -رضي الله عنه-عن النبي ﷺ، ص١٦٤، وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود، البخاري في كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: "أن النفس بالنفس..

فكانت أوكد من العلة المستنبطة، واستُنْبِط من هذا النص علة أخرى، وهي: أن كل من قتل بزنًا بعد إحصان، قتل بكفر بعد إيمان، كالرجل، وعلة ثالثة، وهي: أن كل من قتل بالنفس قودًا، قتل بالردة حدًا، كالرجل، فيكون تعليل النص في الثلاثة مستمرًا، ولأنه حد يستباح به قتل الرجل، فجاز أن يستباح به قتل المرأة، كالزنى[١].

القول الثاني: لا تقتل المرأة، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه[٢]، وكان أبو يوسف يقول: المرتدة عليها القتل إذا لم تسلم ثم رجع إلى قول أبي حنيفة[٣].

وخصَّصوا خبر ابن عباس: "مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه"، بفتواه، فإنه لم يكن يرى قتل المرتدة، وهو راوي الخبر، وأعلم بمخرجه[٤]، فقد أسند أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس، في المرأة ترتد، قال: "لا تقتل، ولا تحبس، وقال خارجة: "لا تقتل، ولكن تحبس"[٥].

الآية"، [٤٥]، المائدة، جـ٣، ص٤١٥، رقم: ٦٣٧٠، ومسلم في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، جـ٣، ص١٣٠٢، رقم: ١٦٧٦.

(١): ينظر: بحر المذهب، للروياني جـ١٢، ص٤٢٦، المنتقى شرح الموطأ، للباجي جـ٥، ص٢٨٣، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٣٦٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب جـ٢، ص٨٤٧.

(٢): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١٠، ص١٠٨، بداية المبتدي، للمرغيناني ص١٢٢، فتح القدير، لابن الهمام جـ٦، ص٧١.

(٣): ينظر: الخراج، لأبي يوسف ص١٩٧، الأصل، لمحمد بن الحسن جـ٧، ص٤٩٩.

(٤): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١٠، ص١١١، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص جـ٦، ص١٢١، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ٣، ص ٢٨٥، شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال جـ٨، ص٥٧٣، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي ص٩٠٩.

(٥): ينظر: مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم ص١٩٠، مصنَّف ابن أبي شيبة في مصنفه جـ٧، ص٣٢١، رقم: ٣٦٤٩٥، شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهما، جـ٨، ص٥٧٣.

وأيَّدوا مذهبهم بالنص والمعنى، أما النص: فحديث ابن عمر "أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء"[١]، والمعنى: أن المرتدة لا تقاتل، فوجب أن لا تقتل، كالحربية الأصلية [٢].

وأجيب: بأن حديث ابن عباس رواه أبو حنيفة عن عاصم، قال أحمد: لم يروه الثقات من أصحاب عاصم كشعبة وابن عيينة وحماد بن زيد، وإنما رواه الثوري، عن أبي حنيفة، وقال أبو بكر ابن عياش: "قلت لأبي حنيفة: هذا الذي قاله ابن عباس إنما قاله فيمن أتى بهيمة أنه لا قتل عليه، لا في المرتدة، فتشكك فيه وتلوَّن، ولم يقم به، فدل أنه خطأ، ولو صح لكان قول ابن عباس معارضه؛ لأن أبا بكر الصديق مخالف له، وقد قال: تستتاب المرتدة، ثم يرجع إلى قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"، الذي هو الحجة على كل أحد [٣].

ونهي ﷺ عن قتل المرأة، المراد به الكافرة الأصلية؛ لأنه قال ذلك حين رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان، ونهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان [٤]، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء، وذلك إذا لم تقاتل، فإن قاتلت قوتلت [٥]، لقوله ﷺ لما وقف على المرأة المقتولة: "ما كانت هذه لتقاتل" [٦].

---

(١): رواه مالك في الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ص٢٦١، رقم:٩٦٥، والبخاري، في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب جـ٢، ص٩٠، رقم: ٢٧٩٢، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب جـ٣، ص١٣٦٤، رقم: ١٧٤٤.

(٢): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١٠، ص١١١، بدائع الصنائع، للكاساني جـ٣، ص١٣٧، التوضيح، لابن الملقن جـ٣١، ص٥١٧.

(٣): ينظر: شرح البخاري، لابن بطَّال جـ٨، ص٥٧٣، التوضيح، لابن الملقن جـ٣١، ص٥١٧، بحر المذهب، للروياني جـ١٢، ص٤٢٦.

(٤): رواه مالك في الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو جـ٢، ص٤٤٧، رقم:٨، والشافعي في مسنده ص٣١٤، وأحمد جـ٣٩، ص٥٠٦، وابن أبي شيبه جـ٦، ص٤٨٢، رقم: ٣٣١١٥، والبيهقي، كتاب: القسم، باب: النهى عن قصد النساء والولدان بالقتل، جـ١٨، ص٢٥٧، رقم: ١٨١٤١، قال الهيثمي-مجمع الزوائد جـ٥، ص٣١٥-: "رجاله رجال الصحيح".

(٥): ينظر: الأم، للشافعي جـ٤، ص٢٥٢، الإقناع، لابن المنذر جـ٢، ص٤٦٣.

(٦): رواه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان جـ٤، ص١٠٧، رقم: ٢٨٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: القسم، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، جـ١٨، ص٣٠٣، رقم: ١٨٢٠٩.

وفي مراسيل أبي داود عن عكرمة، أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: "ألم أنه عن قتل النساء، من صاحب هذه المرأة المقتولة؟"، فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى" [(١)]، وهذا يدل على أن علة المنع من قتلهن، أنهن لم يقاتلن فإذا قاتلن قُتلن؛ لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهن [(٢)]، والكفر الأصلي يخالف الطارئ؛ بدليل أن الرجل يُقرُّ عليه، ولا يُقتل أهل الصوامع، والشيوخ والمكافيف، ولا تُجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه، والحربية لم تقتل؛ لأنها لم تقاتل، ثم المعنى في الحربية: أنها مال مغنوم؛ تسبى وتسترق، والمرتدة: ليست مالًا، فلا تسبى ولا تسترق، وليس في استبقائها غنم، وهو منكسر بالأعمى والزَّمِن، لا يُقتلون بالكفر الأصلي ويُقتلون بالردة [(٣)].

ربط الفرع بالقاعدة وبيان الرأي الراجح:

مذهب الحنفية أن المرأة لا تقتل إذا ارتدت، بناء على أصلهم: أن مخالفة الراوي ظاهر ما روى دليل على نسخ ما رواه أو تخصيصه؛ لأنه لا يحل له أن يسمع من النبي ﷺ شيئاً، ثم يفتي بخلافه؛ إذ تسقط به عدالته، وخصصَّوا عموم حديث ابن عباس بمذهبه فإنه كان يرى أن المرتدة لا تقتل، وتمسك الجمهور بعموم الخبر ولم يعملوا بكلام الراوي، لأن الخبر عندهم أولى.

والحنابلة لم يُخصِّصوا بعمل الراوي وخالفوا أصلهم، لأن خبر ابن عباس "لا تقتل المرأة" من رواية عبد الله بن عيسى الجزري عن عفان عن شعبة، وعبد الله هذا كذَّاب، يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ولا رواه شعبة [(٤)].

---

(١): رواه أبو داود في المراسيل، باب: في فضل الجهاد، ص٢٤٧، رقم: ٣٣٣.

(٢): ينظر: المنتقى، للباجي جـ٣، ص١٦٦.

(٣): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١٣، ص١٥٧، بحر المذهب، للروياني جـ١٢، ص٤٢٦، شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال جـ٨، ص٥٧٤، التوضيح، لابن الملقن جـ٣١، ص٥١٧، المغني، لابن قدامة جـ٩، ص٤.

(٤): ينظر: سنن الدارقطني جـ٤، ص١٢٦، رقم:٣٢١١، الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي جـ٢، ص٢٠٨١، رقم: ٢٠٨١، نصب الراية، للزيلعي جـ٣، ص٤٥٦، اتحاف المهرة، لابن حجر جـ٨، ص٦٢، رقم:٨٩١٣، التوضيح، لابن الملقن جـ٣١، ص٥٠٩.

والراجح: قول الجمهور، ولا فرق بين المرأة والرجل، فكما يقتل الرجل إذا ارتد تقتل المرأة، لأن الله عز وجل ساوى بينهما في الحدود كالسرقة وشرب الخمر والقذف، وغير ذلك، فلأن يساوي بينهما في القتل بالكفر-الذي هو أعظم من ذلك وأغلظ-أولى.

الفرع الخامس: تحريم احتكار ما ليس بطعام.

الاحتكار، مصدر حكر، والحَكْرُ لغة: حبس الطعام منتظراً لغلائه، وصاحبه مُحْتَكِرٌ، والاسم منه: الحُكْرُ والحُكْرَةُ، وأَصل الحُكْرَةِ: الجمع والإمساك، قال الأزهري: "الحَكْرُ الظلم والتنقُّص وسوء العِشرة، ويقال: فلان يَحْكِرُ فلاناً إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته"[(١)].

وأما شرعاً: فقد اختلف في تفسيره بناء على اختلافهم في أي شيء يكون الاحتكار، فذهب مالك إلى أن الاحتكار: في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره، فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق، فلا بأس به[(٢)].

ومن رأي أن الاحتكار يكون في الطعام-وهم الجمهور-عرّفه بقوله: ادخار الأقوات للغلاء، أي: أن يشتري الطعام، فيحتكره على الناس، ولهم إليه حاجة، ويحبسه إلى وقت الغلاء[(٣)].

ولا خلاف أن احتكار الطعام مع حاجة الناس إليه حرام؛ لأنه تضييق عليهم[(٤)]، ولحديث أبي أُمامة "نهى

---

(١): ينظر: مادة (حكر) المحكم، لابن سيدة جـ٣، ص٣٨، تهذيب اللغة، للأزهري جـ٤، ص٦٠، المحيط في اللغة، لابن عباد جـ١، ص١٧٣، مقاييس اللغة، لابن فارس جـ٢، ص٩٢، الصحاح، للجوهري جـ٢، ص٦٣٥، لسان العرب، لابن منظور جـ٤، ص٢٠٨.

(٢): ينظر: مواهب الجليل، للحطاب جـ٤، ص٢٢٧، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٠٣٥، التبصرة، للخمي جـ٩، ص٤٣٣٩.

(٣): ينظر: الوسيط، للغزالي جـ٣، ص٦٨، روضة الطالبين، للنووي، جـ٣، ص٤١٣، بدائع الصنائع، للكاساني جـ٥، ص١٢٩، حاشية ابن عابدين جـ٦، ص٣٩٨، المبدع، لابن مفلح جـ٤، ص٤٧، كشاف القناع، للبهوتي جـ٣، ص١٨٧.

(٤): ينظر: كفاية النبيه، لابن الرفعة جـ٩، ص٢٨٤، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص جـ٣، ص١٠١، الاختيار، للموصلي جـ٤، ص١٦٠، بدائع الصنائع، للكاساني جـ٥، ص١٢٩، المبدع، لابن مفلح جـ٤، ص٤٧.

رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام" [١]، أما احتكار ما ليس بطعام فمحل خلاف، على أقوال، أهمها:

الأول: أن الاحتكار محرم في كل ما يضر بالسوق، طعاماً كان أو غيره، وإلى ذهب الليث بن سعد، ومالك، وأبو يوسف، والثوري [٢]، واختاره الصنعاني [٣]، والشوكاني [٤]، واحتجوا بالنص والمعنى:

أما النص: فحديث سعيد بن المسيَّب عن مَعْمَر أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحتكر إلا خاطئ" [٥]، وهذا الخبر بعمومه يدل على منع الاحتكار في كل شيء [٦]، ووصف المحتكر بأنه خاطئ، يدل على أن الاحتكار معصية تستوجب الاستغفار، لقوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾[٧].

وأما المعنى: فإن الضرر يلحق بِحُكْرَةِ هذه الأشياء، كالحنطة [٨]، وحاجة الناس لا تكون مقصورة على القوت، فقد تكون في الثياب والأدوية، وغيرها، ولأن الاحتكار ذريعة إلى أن يضيّق على الناس أقواتهم، ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يُضِرُّ بالناس [٩].

---

(١): رواه ابن أبي شيبة، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في احتكار الطعام جـ١١، ص٣٥١، رقم: ٢١٦٠٣، والطبراني في المعجم الكبير جـ٨، ص١٨٨، رقم: ٧٧٧٦، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار جـ١١، ص٤١٤، رقم: ١١٢٥٩.

(٢): ينظر: المدونة جـ٣، ص٣١٣، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٠٣٥، الاستذكار، لابن عبد البر جـ٦، ص٤١١، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ٦، ص٢٧، العناية، للبابرتي جـ١٠، ص٥٨، البناية، للعيني جـ١٢، ص٢١٣.

(٣): ينظر: سبل السلام، للصنعاني جـ٥، ص٧٦.

(٤): ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني جـ٥، ص٢٥٠.

(٥): رواه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات جـ٥، ص٥٦، رقم: ١٦٠٥.

(٦): ينظر: المفهم، لأبي العباس القرطبي جـ٤، ص٥٢٠، مواهب الجليل، للحطاب جـ٤، ص٢٢٧.

(٧): سورة يوسف، من الآية: [٩٧].

(٨): ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي جـ٦، ص٢٧.

(٩): ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم جـ٣، ص١٢٣.

الثاني الاحتكار في الطعام، دون سائر الأشياء، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد [١]، والشافعي [٢] وأحمد، وابن المبارك [٣]، وابن حزم [٤]، واختاره ابن المنذر [٥]، وابن حبيب المالكي [٦].

وخصّصوا عموم قوله ﷺ: "لا يحتكرُ إلا خاطئٌ"، بالأقوات، فقد روي أن سعيداً أحد رواة الخبر كان يحتكر الزيت، ولما سئل قال: إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث، كان يحتكر".

وكان سعيد ومعمر –رضي الله عنهما– يحتكران الزيت، وحملا النهي في الوارد في الخبر عن الاحتكار على القوت، عند الحاجة إليه وغلاء الأسعار، فدل على أنه أراد الطعام، وما يكون قوتاً في الأغلب [٧]، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون [٨]، قال النووي: وهو الصحيح [٩].

---

(١): ينظر: عيون المسائل، للسمرقندي ص١٤٥، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ٦، ص٢٧، العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ١٠، ص٥٨، البناية شرح الهداية، للعيني جـ١٢، ص٢١٣.

(٢): ينظر: الإشراف، لابن المنذر جـ٦، ص٥٤، كفاية النبيه، لابن الرفعة جـ٩، ص٢٨٤، الحاوي، للماوردي جـ٥، ص٤١١، البيان، للعمراني جـ٥، ص٣٥٥، بحر المذهب، للروياني جـ٥، ص١٧٧.

(٣): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ٦، ص٣١٥، الإنصاف، للمرداوي جـ٤، ص٣٣٨، شرح السنة، للبغوي جـ٨، ص١٧٩.

(٤): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٧، ص٥٧٢.

(٥): ينظر: الإشراف، لابن المنذر جـ٦، ص٥٥.

(٦): ينظر: التبصرة، للخمي جـ٩، ص٤٣٣٩، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ٧، ص٣٦٠.

(٧): ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر جـ٦، ص٤١٠، إكمال المعلم، للقاضي عياض جـ٥، ص٣١٠، الاستيعاب، لابن عبد البر جـ٣، ص١٤٣٤، البدر المنير، لابن الملقن جـ٦، ص٥٠٤، فتح القريب، للمنذري جـ٨، ص١٩٤.

(٨): ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض جـ٥، ص٣١٠، شرح النووي لصحيح مسلم جـ١١، ص٤٣، البحر المحيط، للزركشي جـ٤، ص٥٣٥، نيل الأوطار، للشوكاني جـ٥، ص٢٦٢، تكملة المجموع، للشيخ المطيعي جـ١٣، ص٤٧.

(٩): ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم جـ١١، ص٤٣.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه"، وعن أبي أمامة: "نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام"؛ ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات فلم يمنع منه؛ لأن احتكار الطعام تضييق على الناس، أما غير الأقوات فلا ضرر في احتكارها[(١)].

ربط الفرع بالقاعدة وبيان الراجح:

خصَّ الشافعي عموم تحريم الاحتكار بالأقوات، لأن رواية العموم رواها سعيد عن معمر، وكان سعيد يحتكر الزيت، فقيل له: "إنك تحتكر"، فقال: "إن معمراً راوي الحديث كان يحتكر"، فخرَّج العلماء للشافعي قولاً آخر في المسألة: وهو أنه يجوز للراوي أن يخصص عموم روايته، لكن المشهور من مذهب الشافعي أن الراوي لا يخصص عموم روايته، وهو الصحيح في المذهب، أو يُقال: لا يَلزم أنَّ ذلك لأجل عمل الراوي، بل لأنه استنبط مِن النص معنى يخصَّصه، وهو شدة الإضرار فخصّه بالأقوات، وعضد ذلك بمذهب الراوي.

وهذا المثال يُمثَّل به لتخصيص الراوي غير الصحابي وهو احتكار سعيدٍ بن المسيَّب، وفيه نظر؛ إذ يُحتمل أنه إنما تبع احتكار الصحابي معمر بن نَضْلَة فيكون من التخصيص بالراوي الصحابي، لأنه إنما يكون من تخصيص الراوي غير الصحابي، أنْ لو كان سعيد وحده احتكر [(٢)].

وقد يمثّل به لمخالفة الراوي لما رواه بتقييد روايته، قال الصنعاني: "وكأن الجمهور خصوه بالقوت؛ نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم؛ وهي دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في دفع الضرر عن العامة، إنما يكون في القوت، فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة، أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي، كما روى سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر، فقيل له: فإنك تحتكر، فقال: لأن معمراً أحد رواة الحديث كان يحتكر، وهذا ظاهر أن سعيداً قيَّد الإطلاق بعمل الراوي، وأما معمر فلا يُعلم بم قيده، ولعله بالحكمة المناسبة التي قيَّد بها الجمهور" [(٣)].

---

(١): ينظر: كفاية النبيه، لابن الرفعة جـ٩، ص٢٨٤، الاختيار، للموصلي جـ٤، ص١٦٠.

(٢): ينظر: الفوائد السنية، للبرماوي جـ٤، ص١٨٨، تشنيف المسامع، للزركشي جـ٢، ص٧٩٢.

(٣): ينظر: سبل السلام، للصنعاني جـ٣، ص٣٣، ٣٤.

والراجح: أن الاحتكار الذي يضر بالناس ويضيق عليهم حرام، طعاماً أو غيره، أما ما لا يضر بهم، فلا بأس به، كذلك ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت، وما يحتاجون إليه جائز لا باس به.

أهم النتائج والتوصيات

بعد أن انتهيت–بفضل الله تعالى وحسن توفيقه–من إعداد هذا البحث، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات، وأجملها في النقاط التالية:

أولاً: أهم النتائج:

- مسألة: مخالفة الراوي ظاهر ما رواه بتأويل، رجَّحتُ: أن الراوي إذا كانت ألفاظ روايته محتملة، وحملها على ما يوافق ظاهرها، فيقبل تأويله؛ لموافقته الظاهر، ولأنه أعرف بقرائن الأحوال، وأعلم بما رواه من غيره، فوجب قبول تأويله والرجوع إليه، وما ورد فيه من خلاف، فضعيف.

- أما إذا حملها على خلاف ظاهرها، فإن كان الراوي من الصحابة، فتأويله أولى من غيره، وإن كان دون الصحابة فهذا اجتهاد منه، قد يوافق عليه وقد يخالف فيه، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته، وعرضت جملة من المسائل الفقهية التي اختلف الرواة في تأويلها، ورجَّحتُ تأويل الراوي غالباً، لأنه أدرى بتأويل ما روى.

- مسألة: مخالفة الراوي ظاهر ما رواه بتخصيص أو تقييد، رجَّحت قول الجمهور، وهو: منع تخصيص الراوي لعموم ما رواه، إلا إن دلَّ دليل على ترك الظاهر فيعمل به، لا لأن تخصيص الراوي حجة، بل لقيام دليل التخصيص، وتقييد الراوي لمطلق روايته، كتخصيصه عمومه، لا فرق، وقد جاءت ترجمة المسائل الفقهية المتعلقة بهذه المسألة على قول الجمهور، وهو الراجح كما تقدّم آنفا.

- ما نُسِب إلى الشافعي من القول بتخصيص تحريم الاحتكار بالأقوات، لا يلزم أن يكون ذلك لأجل تخصيص الراوي لعموم روايته؛ بل لأنه استنبط من النص معنى آخر خَصَّه، وهو شدة الإضرار، وعضده بفعل الراوي.

- أن مخالفة الراوي لما رواه إن كان على وجه المبالاة، والتهاون بالخبر فإنه يصير به فاسقاً، ولا تقبل روايته أصلاً، كذلك إن كانت عن غفلة ونسيان، وشهادة المغفل لا تكون حجة، فكذلك خبره.

- لا خلاف أنَّنا إنْ تحققنا أن حديث النبي ﷺ خُولِف بطريق لا يجب اتباعها، لم يُرجع إليها، ولم يلتفت إليها، كما لا خلاف في أن هذه المخالفة إن عُلِم أنها بوجه حق وطريق يجب اتباعها، كحديث

آخر سُمِع من النبي ﷺ، فإنه يعمل بما صار إليه الراوي، وليس ذلك لأجل مذهبه، بل لما أُحِلنا إليه من قول النبي ﷺ.

أهم التوصيات:

- إجراء مزيد من الدراسات والبحوث الأصولية الحديثية، التي تقوم على الموازنة بين علم أصول الفقه وعلم الحديث، للوقوف على أهم القضايا المشتركة بينهما، وتحقيق التكامل والتوزان بين علوم الشريعة.
- التركيز على القضايا الأصولية ذات الطابع العملي، التي ينبي عليها أحكام فقهية، أو آداب شرعية، وعدم الخوض في القضايا ذات الطابع الفلسفي الجدلي، التي لا طائل تحتها، ولا فائدة من ورائها.

وأخيراً:

فهذا ما تيسر إيراده، وتهيأ إعداده، وأعان الله -تعالى- على ذكره، فما كان من توفيق فمن الله -تعالى- وحده، وما كان من نقصٍ أو خطأ فمني ومن الشيطان، والله تعالى حسبي، عليه أتوكل، وإليه أفوض أمري.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، المتوفى سنة٧٥٦ه، وولده تاج الدين، المتوفى سنة٧٧١ه، تحقيق: دكتور أحمد جمال الزمزي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ =٢٠٠٤م.

٢. أحكام القرآن للجصاص، لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه= ١٩٩٤م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، سيف الدين، أبي الحسن، علي بن محمد بن سالم التغلبي، المتوفى سنة٦٣١هـ، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦ه = ١٩٣٧م.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف، ابن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة٤٦٣هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧. الإشارات، لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، الطبعة: الأولى، بيروت، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، (١٤١٦ه=١٩٩٦م).

٨. الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم، المتوفى سنة ٣١٨هـ نشر وتوزيع دار الثقافة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه= ١٩٨٦م.

٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

١٠. الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩ هـ الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

١١. أصول الجصاص، المسمى= الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص، الحنفي، المتوفى سنة٣٧٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.

١٢. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة٤٨٣هـ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

١٣. أصول الفقه، لابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي، الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ه هـ= ١٩٩٩م.

١٤. الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٩هـ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، بدون، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥. إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.

١٦. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ =١٩٩٠م.

١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٨. إيضاح المحصول، لمحمد بن علي التميمي المازري، المتوفى سنة ٥٣٦ه، طبعة دار الغرب الإسلامي تونس.

١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم، ابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، دار الكتبي، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

٢١. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ه=٢٠٠٢

٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر، ابن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٢٤. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

٢٥. البناية شرح الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، العيني، الحنفي، المتوفى سنة ٨١٩هـ، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

٢٦. بيان المختصر= شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني، أبي القاسم شمس الدين، محمود بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، السعودية، دار المدني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٢٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٢٨. البيان والتحصيل، لابن رشد الجد= أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة٥٢٠ هـ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٢٩. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، أبي الفيض، الزَّبيدي الحسيني، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، دار الهداية، بدون.

٣٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه=١٩٩٤م.

٣١. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، المتوفى سنة٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م= ١٤٢٤هـ.

٣٢. التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، المتوفى سنة ٤٧٨ه، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

٣٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، دار المعرفة بيروت، الطبعة: الثانية، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين، أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م.

٣٥. التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، المتوفى سنة٦٨٢هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٦. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٣٧. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، المتوفى سنة٧٧٣هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م.

٣٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٣٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين، أبي عبد الله محمد بن بهادر، الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤ه، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٤٠. التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر الباقلاني، محمد بن الطيب، المتوفى سنة ٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، مطبعة الرسالة، (١٤١٨هـ = ١٩٩٨م).

٤١. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، الشمس الحلبي، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

٤٢. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد شمس الأئمة، عبد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسي، المتوفى سنة٤٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

٤٣. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين، الجويني، المتوفى ٤٧٨هـ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ =١٩٩٦م.

٤٤. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن، الكلوذاني، المتوفى سنة٥١٠هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٤٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر النميري، المتوفى سنة٤٦٣ هـ، دار نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب،١٣٨٧هـ.

٤٦. التنبيه على مبادئ التوجيه، لإبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنوخي، المتوفى بعد ٥٣٦ه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٤٧. تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

٤٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري، المتوفى سنة ٧٧٦هـ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م.

٤٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م.

٥٠. تيسير التحرير، لمحمد بن أمين بن محمود، المعروف بـ: "بأمير باد شاه"، الحسيني الخراساني، البخاري، المكي، الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تأريخ.

٥١. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، الطبعة: الأولى، ١٩٦٩=١٩٧٢م.

٥٢. جامع الأمهات، لأبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الكردي المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.

٥٣. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، محمد بن عبد الله، أبي بكر التميمي، المتوفى سنة ٤٥١هـ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى ١٤٣٤ه=٢٠١٣م

٥٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدمشقي، الحنفي، المتوفى سنة١٢٥٢هـ، دار الفكر، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٥٥. الحاوي الكبير، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البغدادي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.

٥٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال، الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٥٧. الذخيرة، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، المالكي، المتوفى سنة٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

٥٨. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.

٥٩. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجراجي، الحسين بن علي، المتوفى سنة ٨٩٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.

٦٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ =١٩٩١م.

٦١. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، المعروف بابن بزيزة، المتوفى سنة ٦٧٣ه، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٣١ه=٢٠١٠م.

٦٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: السابعة عشرة، ١٤٣٨ه=٢٠١٦م.

٦٣. سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

٦٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٦٥. سنن الترمذي، أبي عيسى بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م.

٦٦. السنن الكبرى، للبيهقي، أبي عبد الله، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخرساني، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت، بدون تأريخ.

٦٧. السنن الكبرى، للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.

٦٨. سير أعلام النبلاء، للذهبي، أبي عبد الله، محمد بن احمد بن عثمان، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، الطبعة: الثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٥ه= ١٩٨٥م).

٦٩. شرح التلقين للمازري، لأبي عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٧٠. شرح السنة، لمحي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م).

٧١. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، للإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ = ١٩٩٧م.

٧٢. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ه=١٩٩٣.

٧٣. شرح تنقيح الفصول، للإمام شهاب الدين، القرافي، المتوفى سنة٦٨٤ هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى،١٣٩٣هـ.

٧٤. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفى سنة ٤٤٩هـ، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م.

٧٥. شرح مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، بدون.

٧٦. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص، الحنفي المتوفى سنة٣٧٠هـ، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ =٢٠١٠م

٧٧. شرح مشكل الآثار، للطحاوي، أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري، المتوفى سنة ٣٢١هـ، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ=١٤٩٤م.

٧٨. شرح مصابيح السنة، للكَرمانيّ محمد بن عز الدين عبدِ اللطيف بن فِرِشْتَا، الحنفي، المشهور بابن المَلَك، المتوفى سنة ٨٥٤هـ، وزارة الثقافة والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ= ٢٠١٢م.

٧٩. شرح معاني الآثار، للطحاوي، أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري، المتوفى سنة ٣٢١هـ، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ه= ١٩٩٦م.

٨٠. شرح منتهي الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، المتوفى سنة١٠٥١هـ عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٨١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ= ١٩٨٧م.

٨٢. صحيح ابن حبان، محمد بن حنان بن أحمد، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٨٣. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة٢٥٦ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، القاهرة، دار التقوى للتراث، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

٨٤. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ =٢٠٠١م.

٨٥. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلي، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الرياض السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

٨٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.

٨٧. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، البابرتي، المتوفى سنة٧٨٦هـ، دار الفكر، بدون.

٨٨. العين، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المتوفى سنة ١٧٠هـ، دار ومكتبة الهلال، بدون.

٨٩. عيون الأدلة، في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن، ابن القصَّار، المتوفى سنة ٣٩٧هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٦م.

٩٠. عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب، المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م.

٩١. غريب الحديث، لأبي الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ =١٩٨٥م.

٩٢. غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المتوفى سنة ٢٢٤هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ= ١٩٦٤م.

٩٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦ه، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.

٩٤. الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، الهندي، الشافعي، المتوفى سنة ٧١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.

٩٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢، دار المعرفة ١٣٧٩هـ.

٩٦. فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الحنفي، المتوفى سنة٦٨١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الأولى،١٣٨٩هـ=١٩٧٠م.

٩٧. فتح المغيث، بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة٩٠٢هـ، مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م.

٩٨. الفروع، لابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩٩. فصول البدائع في أصول الشرائع، للفَنّري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، المتوفى سنة ٨٣٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م= ١٤٢٧هـ.

١٠٠. فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

١٠١. الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، المتوفى سنة ٨٣١ هـ، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ =٢٠١٥م.

١٠٢. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة ٨١٧هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.

١٠٣. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر، محمد بن عبد الله، بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

١٠٤. قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

١٠٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.

١٠٦. الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله، القرطبي، المعروف بابن عبد البر، المتوفى سنة٤٦٣ه، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية ١٤٠٠ه=١٩٨٠م.

١٠٧. الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفى سنة ٣٦٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٨. كشاف القناع، عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس، البهوتى الحنبلي، المتوفى سنة١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية.

١٠٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، البخاري، الحنفي المتوفي سنة٧٣٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

١١٠. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١١١. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، أبي الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، بدون.

١١٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المتوفى سنة ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١١٣. لسان العرب، لجمال الدين بن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الإفريقي، المتوفى سنة٧١١هـ دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

١١٤. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق، إبراهيم بن عليّ الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، المكتبة التوفيقية.

١١٥. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، المتوفى سنة٨٨٤هـ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

١١٦. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.

١١٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

١١٨. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا، محي الدين، يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر.

١١٩. المحصول في أصول الفقه، لابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

١٢٠. المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ =١٩٩٩م.

١٢١. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المتوفي سنة ٤٥٨ه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١ه=٢٠٠٠م.

١٢٢. المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

١٢٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المتوفى سنة٦١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م

١٢٤. مختار الصحاح، للرازي، زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

١٢٥. المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

١٢٦. مراتب الإجماع، في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م.

١٢٨. المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، الأشبيلي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دَار الغَرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

١٢٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح، المتوفى سنة ٢٦٦هـ، دار الكتب العلمية، الهند.

١٣٠. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١= ١٩٩٠م.

١٣١. المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد حجة الإسلام الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، ومعه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

١٣٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.

١٣٣. مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، المطلبي، القرشي، المكي، المتوفى سنة ٢٠٤ه، رتَّبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ.

١٣٤. المسّودة في أصول الفقه، لآل تيمية عبد السلام مجد الدين، المتوفى سنة٦٥٢ه، عبد الحليم بن عبد السلام شهاب الدين، المتوفى سنة ٦٨٢ه، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين، المتوفى سنة ٧٢٨ه، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

١٣٥. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ=١٩٩٧.

١٣٦. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

١٣٧. معالم السنن= شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ=١٩٣٢م.

١٣٨. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، المتوفى سنة٤٣٦هـ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

١٣٩. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

١٤٠. المُعْلم بفوائد مسلم، للمازري، أبي عبد الله، محمد بن علي بن عمر، التَّمِيمي، المازري، المالكي، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

١٤١. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، المتوفى سنة٤٢٢هـ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تأريخ.

١٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

١٤٣. المغني، لابن قدامة، موفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

١٤٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.

١٤٥. المقدمات والممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الجد، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

١٤٦. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، أبي عمرو عثمان بن الصلاح، المتوفى سنة٦٤٣هـ، مكتبة المتنبي، القاهرة.

١٤٧. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن، علي بن سعيد، الرجراجي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

١٤٨. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، الباجي، المالكي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

١٤٩. منحة الباري بشرح صحيح البخاري، لشيخ الإسلام، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ= ٢٠٠٥م.

١٥٠. المهذب في أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المتوفى سنة ١٤٣٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

١٥١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المغربي، المعروف بالحطاب، المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

١٥٢. الموطأ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.

١٥٣. ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، المتوفى سنة٥٣٩هـ، تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

١٥٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

١٥٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٥٦. النكت الوفية بما في شرح الألفية، للبقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

١٥٧. النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م.

١٥٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، ومعه حاشية العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، طبع على نفقة قطاع المعاهد الأزهرية، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٨م.

١٥٩. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الأرموي، الهندي، المتوفى سنة ٧١٥ه، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦ه= ١٩٩٦م.

١٦٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات، المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

١٦١. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، المتوفى سنة١٢٥٠هـ، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.

١٦٢. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.

١٦٣. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المتوفى سنة ٥١٣هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ= ١٩٩٩م.

١٦٤. الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد، حجة الإسلام الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

References:

• al'iibhaj fi sharh alminhaji, litaqi aldiyn alsabiki, almutawafaa sunatan756h, wawaladuh taj aldiyn, almutawafaa sunatan771h, tahqiqa: duktur 'ahmad jamal alzamzi, wanur aldiyn eabd aljabaar saghiri, dar albuhuth lildirasat al'iislamiati, wa'iihya' altarathu, altabeat al'uwlaa 1424h =2004m.

• 'ahkam alquran liljasasi, li'abi bakr alraazi aljasas alhanafii, almutawafaa sanat 370h dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1415h= 1994m.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, lilamdi, sayf aldiyn, 'abi alhasani, eali bin muhamad bin salim altaghlbi, almutawafaa sunatu631h, dabtuh alshaykh 'iibrahim aleajuz, dar alkutub aleilmiati, bayrut.

• aliakhtiar litaelil almukhtari, lieabd allh bin mahmud bin mawdud almusili, almutawafaa sanat 683hi, matbaeat alhalbi, alqahirat 1356h = 1937m.

• alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtar, li'abi eumar yusif, aibn eabd albiri alqurtibi, almutawafaa sunatan463h, muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa 1414hi= 1993m.

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, lishaykh al'iislam zakariaa bin muhamad al'ansari, almutawafaa sanat 926ha dar alkitaab al'iislamii, bidun tabeat wabidun tarikhi.

• al'iisharat, li'abi alwalidi, sulayman bin khalaf albaji, almutawafaa sanat 474hi, altabeatu: al'uwlaa, bayrut, makat almukaramatu, dar albashayir al'iislamiati, (1416h=1996ma).

• al'iishraf ealaa madhahib 'ahl aleilmi, liabn almundhiri, muhamad bin 'iibrahima, almutawafaa sanat 318h nashr watawzie dar althaqafati, altabeati: al'uwlaa, 1406hi= 1986m.

• al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, lilqadi eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki, almutawafaa sanat 422ha, dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa 1420h = 1999m.

• al'aslu, limuhamad bin alhasan alshaybani, almutawafaa sunat 189 hu alnaashir: 'iidarat alquran waleulum al'iislamiati, kratshi.

• 'usul aljasasi, almusamaa= alfusul fi al'usuli, li'abi bakr aljasasi, alhanafii, almutawafaa sunata370hi, dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat al'uwlaa 1420h =2000m.

• 'usul alsarkhisi, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahla, almutawafaa sunatan483hi dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1414hi= 1993m.
• 'usul alfiqah, liabn muflahi, muhamad bin muflih bin muhamad bin mufaraji, shams aldiyn almaqdisi, alsaalihii alhanbali, almutawafaa sanat 763hi, maktabat aleabikan, altabeatu: al'uwlaa, 1420h ha= 1999m.
• al'iiqnaei, li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysabwri, almutawafaa sunatan 319hi tahqiqi: alduktur eabd allah bin eabd aleaziz aljabrin, bidun, altabeati: al'uwlaa 1408hi.
• 'iikmal almuelim bifawayid muslimin, lilqadi eiad bin musaa bin eayad alyahsabii alsabti, almutawafaa sanat 544ha, dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, masir, altabeati: al'uwlaa, 1419hi= 1998m.
• al'um, lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieayi, almutawafaa sunata204hi, dar almaerifati, bayrut, 1410 ha =1990m.
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawii alhanbali, almutawafaa sanat 885ha, dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniati.
• 'iidah almahsuli, limuhamad bin ealiin altamimi almazri, almutawafaa sunat 536hu, tabeat dar algharb al'iislamii tunus.
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn 'iibrahim, aibn najim alhanafii, almutawafaa sanat 970ha, dar almaerifat bayrut, altabeat althaaniati.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, libadr aldiyn, muhamad bin bihadir alzarkashi, almutawafaa sanat 794hi, dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa 1414h=1994m.
• bahr almadhhab fi furue almadhhab alshaafieayi, lilruwyani, eabd alwahid bin 'iismaeil, almutawafaa sanat 502ha, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 2009m.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, liabn rushd alhafid, 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad alqurtubi, almutawafaa sanat 595h, dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeata: al'uwlaa 1422h=2002
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn 'abi bakr, abn maseud bin 'ahmad alkasani, alhanafii, almutawafaa sanat 587ha, dar alfikri, altabeati: althaaniati, 1402hi=1982m.
• alburhan fi 'usul alfiqah, li'iimam alharamayni, 'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah bin yusif aljuayni, almutawafaa sanat 478ha, dar

alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaalithati, 1420hi= 1999m.

• albinayat sharh alhidayati, libadr aldiyn mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad, aleayni, alhanafii, almutawafaa sanat 819hi, tahqiqu: 'ayman salih shaeban, dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1420h=2000m.

• byan almukhtasari= sharh mukhtasar aibn alhajibi, lil'asfahani, 'abi alqasim shams aldiyn, mahmud bin eabd alrahman, almutawafaa sanat 749hi, alsaeudiat, dar almadani, altabeati: al'uwlaa, 1420h = 1999m.

• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alshaafieii, almutawafaa sanat 558ha, dar alminhaj jidat, altabeatu: al'uwlaa, 1421h=2000m.

• alibayan waltahsilu, liaibn rushd aljidu= 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubi, almutawafaa sunatan520 ha, dar algharb al'iislamii bayrut lubnan, altabeata: althaaniat 1408h = 1988m.

• taj alearus min jawahir alqamusa, lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq, 'abi alfayd, alzzabydy alhusayni, almutawafaa sanat 1205ha, dar alhidayati, bidun.

• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif algharnati, 'abi eabd allah almawaq almaliki, almutawafaa sanat 897ha, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1416h=1994m.

• altabasurat fi 'usul alfiqah, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif, alshiyrazi, almutawafaa sunati476hi, dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeati: al'uwlaa, 2003m= 1424hi.

• altabasirati, li'abi alhasan eali bin muhamad allakhmi, almutawafaa sunat 478h, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutr, altabeatu: al'uwlaa, 1432h=2011m.

• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, laeuthman bin eulay, fakhr aldiyn alziylei, almutawafaa sanat 743ha, dar almaerifat bayrut, altabeata: althaaniatu, altabeatu: al'uwlaa, 1313 h.

• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, lieala' aldiyn, 'abi alhasan eali bin sulayman almirdawii aldimashqii alhanbali, almutawafaa sanat 885hi, maktabat alrushdi, alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1421h =2000m.

• altahsil min almahsuli, lisiraj aldiyn al'armawi, almutawafaa sunatan682hi, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1408hi.

• tahifat alfuqaha'u, lieala' aldiyn muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmad alsamarqandi, almutawafaa sanat 539hi, dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeati: althaaniati, 1414hi= 1993m.

• tuhifat almaswuwl fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl, li'abi zakariaa yahyaa bin musaa alruhuni, almutawafaa sunata773hi, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dibi, al'iimarati, altabeatu: al'uwlaa 1422hi= 2002m.

• tadrib alraawy fi sharh taqrib alnawawi, lijalal aldiyn, eabd alrahman bin 'abi bakr, alsuyuti, almutawafaa sanat 911ha, dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan, altabeati: althaaniat 1399h = 1979m.

• tashnif almasamie bijame aljawamiei, libadr aldiyn, 'abi eabd allah muhamad bin bihadir, alzarkashi, almutawafaa sanatan 794h, muasasat qurtibat, altabeatu: althaalithati, 1419h = 1999m.

• altaqrib wal'iirshad alsaghiri, lilqadi 'abi bakr albaqlani, muhamad bin altayib, almutawafaa sunat 403hi, altabeatu: althaaniatu, matbaeat alrisalati, (1418h = 1998mu).

• altaqrir waltahbiru, liabn 'amir alhaji, muhamad bin muhamad bin muhamad bin hasan bin eulay, alshams alhalbi, almutawafaa sanat 879ha, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa 1417h=1996m.

• taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah, li'abi zayd shams al'ayimati, eabd allah bin eumar bin eisaa, aldabusi, almutawafaa sunatan430hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1421h=2001m.

• altalkhis fi 'usul alfiqah, li'iimam alharamayni, aljuayni, almutawafaa 478hi, dar albashayir al'iislamiat liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa, 1417h =1996m.

• altamhid fi 'usul alfiqah, li'abi alkhatabi, mahfuz bin 'ahmad bin hasan, alkuludhani, almutawafaa sunatan510hi, muasasat alrayaan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniat 1421h=2000m.

• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, li'abi eumar yusif bin eabd allah bin muhamad, aibn eabd albiri alnamiri, almutawafaa sunati463 ha, dar nashr wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat bialmaghribi,1387hi.

• altanbih ealaa mabadi altawjihi, li'iibrahim bin eabd alsamad bin bashir, altanukhi, almutawafaa baed 536hi, dar aibn hazma, bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa 1428h=2007m.

• tahadhib allughati, li'abi mansur, muhamad bin 'ahmad al'azhari, almutawafaa sanat 370ha, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeatu: al'uwlaa 2001m.

• altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liaibn alhajibi, likhalil bin 'iishaq bin musaa, almaliki almisrii, almutawafaa sanat 776h, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429hi= 2008m.

• altawdih lisharh aljamie alsahihi, liabn almilqan, siraj aldiyn eumar bin ealii bin 'ahmad al'ansarii alshaafieii, almutawafaa sanat 804 ha, dar alnawadr, dimashqa, suria, altabeatu: al'uwlaa, 1429hi= 2008m.

• taysir altahriri, limuhamad bin 'amin bin mahmud, almaeruf bi: "b'amir bad shah", alhusayni alkhirasania, albukhariu, almaki, alhanafii, almutawafaa sanat 972h dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, bidun tarikhi.

• jamie al'usul fi 'ahadith alrasuli, liabn al'athir, majd aldiyn 'abi alsaeadat almubarak bin muhamad alshaybani aljazari, almutawafaa sunat 606hi, maktabat alhulwani, matbaeat almalahi, altabeatu: al'uwlaa, 1969=1972m.

• jamie al'umahati, li'abi eamrw jamal aldiyn aibn alhajibi, euthman bin eumar bin 'abi bakr bin yunus, alkurdii almaliki, almutawafaa sanat 646hi, alyamamat liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1421hi= 2000m.

• aljamie limasayil almudawanat liaibn yunus, muhamad bin eabd allah, 'abi bakr altamimi, almutawafaa sanat 451hi, alnaashir: maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislami, jamieat 'umi alquraa, altabeatu: al'uwlaa 1434h=2013m

• hashiat radi almuhtar ealaa aldiri almukhtar, liaibn eabidin muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziza, aldimashqi, alhanafii, almutawafaa sanati1252h, dar alfikri, altabeati: althaaniat 1412h = 1992m.

• alhawi alkabiru, li'abi alhasani, ealiin bin muhamad bin habib almawirdii, albaghdadii, almutawafaa sanat 450hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1414hi= 1994m.

• haliat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha'i, limuhamad bin 'ahmad bin alhusayn bin eumr, 'abi bakr alshaashi alqafali, alshaafieii, almutawafaa sanatan 507hi, muasasat alrisalati, dar al'arqamu, bayrut, eaman, altabeatu: al'uwlaa, 1980m.

• aldhakhirati, li'abi aleabaasi, shihab aldiyn, 'ahmad bin 'iidris alqarafi, almaliki, almutawafaa sunatan684hu, dar algharb al'iislami, bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1994m.

• alrudud walnuqud sharh mukhtasar abn alhajibi, lilbabirti, muhamad bin mahmud bin 'ahmad alhanafii, almutawafaa sanat 786hi, maktabat alrushdi, altabeatu: al'uwlaa, 1426hi= 2005m.

• rafae alniqab ean tanqih alshahabi, lilrajraji, alhusayn bin eulay, almutawafaa sanatan 899hi, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeati: al'uwlaa 1425hi= 2004m.

• rudat altaalibin waeumdat almuftina, li'abi zakaria, muhyi aldiyn, yahyaa bin sharaf alnawawii, almutawafaa sanat 676hi, almaktab al'iislamia, bayrut, dimashqa, eaman, altabeatu: althaalithata, 1412h =1991m.

• rudat almustabin fi sharh kitab altalqini, lieabd aleaziz bin 'iibrahim bin 'ahmadu, almaeruf biaibn bizizati, almutawafaa sanat 673hi, dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa 1431h=2010m.

• rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqah, limuafaq aldiyn, eabd alllh bin 'ahmad bin qudamata, almaqdisi, almutawafaa sanat 620 ha, maktabat alrushdi, alriyad, altabeata: alsaabieat eashrata, 1438h=2016m.

• snan aibn majah, 'abi eabd allh muhamad bin yazid bin majat alqazwini, almutawafaa sanat 273 ha, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun, dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430h = 2009m.

• sunan 'abi dawud, sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdii, alssijistany, almutawafaa sanat 275hi, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, almaktabat aleasriatu, sayda, bayrut.

• sunan altirmidhi, 'abi eisaa bin eisaa bin surata, almutawafaa sanat 279ha, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421h =2000m.

• alsunan alkubraa, lilbihaqi, 'abi eabd allah, 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa, alkhirsani, almutawafaa sanat 458hi, wabidhaylih aljawhar alnaqi, dar almaerifati, bayrut, bidun tarikhi.

• alsunan alkubraa, lilnasayiyi, 'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiy, almutawafaa sanat 303hi, tahqiqu: hasan eabd almuneim shalabi, muasasat alrisalati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi= 2001m.

• sir 'aelam alnubala'i, lildhahabi, 'abi eabd allah, muhamad bin ahmad bin euthman, almutawafaa sanat 748hi, altabeatu: althaalithatu, bayrut, muasasat alrisalati, (1405h= 1985mu).

• sharh altalqin lilmazri, li'abi eabd allh muhamad bin ealiin alttamimy almazrii almaliki, almutawafaa sanat 536ha, dar algharb al'iislamy, altabeat al'uwlaa, 2008m.
• sharh alsanat, limahay alsanat 'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfara', albaghawi alshaafieii, almutawafaa sanat 516hi, almaktab al'iislamia, dimashqa, bayruta, altabeata: althaaniatu, (1403hi= 1983ma).
• sharah alttybi ealaa mishkaat almasabihi, lil'iimam sharaf aldiyn alhusayn bin eabd allah bin muhamad altaybi, maktabat nizar albazi, makat almukaramati, altabeat al'uwlaa, 1407h = 1997m.
• sharah alkawkab almuniru, liabn alnijar, li'abi albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar alhanbali, almutawafaa sanatan 972hi, maktabat aleibikan, alrayad, altabeata: althaaniati, 1413h=1993.
• sharh tanqih alfusuli, lil'iimam shihab aldiyn, alqarafi, almutawafaa sanatan684 ha, dar alfikri, altabeat al'uwlaa,1393hi.
• sharah sahih albukhari, liabn bataal 'abi alhasan ealii bin khalaf bin eabd almaliki, almutawafaa sanatan 449hi, maktabat alrushd alrayadi, altabeati: althaaniati, 1423hi= 2003m.
• sharh mukhtasar abn alhajibi, lieadad aldiyn, eabd alrahman bin 'ahmad bin eabd alghafar, al'iiji, almutawafaa sanatan 756hi, maktabat alkuliyaat al'azhariati, tahqiqu: da. shaeban muhamad 'iismaeil, bidun.
• sharh mukhtasar altahawi, li'ahmad bin eulay, 'abi bakr alraazi aljasasu, alhanafii almutawafaa sunatan370ha, dar albashayir al'iislamiati, wadar alsaraji, altabeata: al'uwlaa 1431h =2010m
• sharah mushkil aliathar, liltahawi, 'abi jaefara, 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik al'azdii almisrii, almutawafaa sanat 321hi, muasasat alrisalati, 1415h=1494m.
• sharh masabih alsanati, llkarmany muhamad bin eiz aldiyn ebd allatif bin firishta, alhanafii, almashhur biaibn almalak, almutawafaa sunatan 854hi, wizarat althaqafat walshuwuwn al'iislamiati, alkuaytu, altabeati: al'uwlaa, 1433hi= 2012m.
• sharh maeani alathar, liltahawi, 'abi jaefara, 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik al'azdii almisrii, almutawafaa sanat 321hi, altabeat althaalithata, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1416h= 1996m.

• sharah muntahi al'iiradat, limansur bin yunis bn salah aldiyn albahutaa, almutawafaa sunata1051hi ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa 1414hi= 1993m.

• alsihah taj allughat wasihah alearabiati, liljawhari, 'iismaeil bin hamadi, almutawafaa sanat 393ha, dar aleilm lilmalayini, bayruta, altabeati: alraabieati, 1407 ha= 1987m.

• sahih aibn hiban, muhamad bin hanan bin 'ahmadu, almutawafaa sunatan 354hi, muasasat alrisalati, altabeat althaaniatu, 1414hi.

• shih albukhari, li'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhari, almutawafaa sunatan256 ha, tahqiqu: muhamad eabd alqadir 'ahmad eataa, alqahirata, dar altaqwaa liltarathu, altabeati: al'uwlaa 1421h=2001m.

• shih muslim bisharh alnawawii, li'abi zakaria, yahyaa bin sharaf alnawawii, almutawafaa sanat 676ha, dar abn aljuzi, altabeati: al'uwlaa, 1422h =2001m.

• aleidat fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abi yueli, muhamad bin alhusayn alfaraa' albaghdadii alhanbali, almutawafaa sanat 458hi, alriyad alsaeudiat, altabeati: althaaniati, 1410hi= 1990m.

• eumdat alqariy sharh sahih albukharii, libadr aldiyn aleayni, mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa, almutawafaa sanat 855ha, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, bidun.

• aleinayat sharh alhidayati, limuhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn, albabirti, almutawafaa sunata786ha, dar alfikri, biduni.

• aleayn, lilkhalil bin 'ahmad bin eamrw bin tamim alfarahidi albasariu, almutawafaa sanat 170ha, dar wamaktabat alhilali, bidun.

• eiuwn al'adilati, fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsari, li'abi alhasani, aibn alqssar, almutawafaa sunatan 397hi, maktabat almalik fahd alwataniati, alrayad, 1426hi= 2006m.

• eiuwn almasayila, lilqadi eabd alwahaabi, almaliki, almutawafaa sanat 422ha, dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1430hi= 2009m.

• gharib alhadithi, li'abi alfaraji, jamal aldiyn, eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljuzi, almutawafaa sanat 597ha, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1405h =1985m.

• gharib alhadith, li'abi eubyd alqasim bin slam bin eabd allah alharawi albaghdadi, almutawafaa sanatan 224hi, matbaeat dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad, aldakn, altabeatu: al'uwlaa, 1384hi= 1964m.

• alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, li'abi zareat, 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqi, almutawafaa sanatan 826h, maktabat alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1420h =2000m.

• alfayiq fi 'usul alfiqah, lisafay aldiyn muhamad bin eabd alrahim bin muhamad al'armawi, alhindii, alshaafieii, almutawafaa sanat 715 ha, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1426hi= 2005m.

• fath albari sharh sahih albukhari, li'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, almutawafaa sanat 852, dar almaerifat 1379h.

• fath alqidir, liabn alhamam, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasy, alhanafii, almutawafaa sunatan681hi, matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuhu, altabeatu: al'uwlaa,1389h=1970m.

• fath almughithi, bisharh 'alfiat alhadithi, lilsakhawi, shams aldiyn muhamad bin eabd alrahman bin muhamad bin 'abi bakr, almutawafaa sunatan902hi, maktabat alsanati, masri, altabeati: al'uwlaa, 1424hi= 2003m.

• alfuruea, liaibn muflihi, shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisi, almutawafaa sanat 763hi, wamaehu: tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi, almutawafaa sunat 885, muasasat alrisalati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1424hi.

• fusul albadayie fi 'usul alsharayiei, llffnnry, muhamad bin hamzat bin muhamadi, shams aldiyn alfanarii alruwmi, almutawafaa sanat 834h, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 2006m= 1427h.

• fadayil alsahabati, lil'iimam 'ahmad bin hanbal, almutawafaa sanat 241hi, muasasat alrisalati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1403h = 1983m.

• alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati, lilbarmawi, shams aldiyn muhamad bin eabd aldaayimi, almutawafaa sanat 831 ha, maktabat altaweiat al'iislamiati, aljizati, altabeat al'uwlaa 1436h =2015m.

• alqamus almuhita, limajd aldiyn 'abi tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa, almutawafaa sanat 817hi, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, lubnan, altabeata: althaaminati, 1426h = 2005m.

• alqabs fi sharh muataa malik bin 'ans, li'abi bakr, muhamad bin eabd allah, bin alearabii almueafirii al'iishbilii almaliki, almutawafaa sanat 543hi, altabeat al'uwlaa, dar algharb al'iislami, 1992m.

• qawatie al'adilat fi al'usuli, liabn alsimeani, 'abi almuzafar mansur bin muhamad bin eabd aljabaar bin 'ahmad almaruzi, almutawafaa sanat 489hi, dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeati: al'uwlaa, 1418h = 1997m.

• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad, limuafaq aldiyn, eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi, almutawafaa sunatu620hi, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414hi= 1994m.

• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, liusif bin eabd allah, alqurtibi, almaeruf biabin eabd albur, almutawafaa sunatan463hi, maktabat alriyad alhadithati, altabeatu: althaaniat 1400h=1980m.

• alkamil fi dueafa' alrajali, lieabd allh bin eadii aljirjani, almutawafaa sanat 365hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut.

• kshaf alqanaei, ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunus, albahutaa alhanbali, almutawafaa sunata1051hi, dar alkutub aleilmiati.

• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, lieabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn, albukharii, alhanafii almutawafiy sunatu730hu, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1418hi= 1997m.

• kashf alkhafa' wamuzil al'iilbas eamaa ashtahir min al'ahadith ealaa 'alsinat alnaasi, li'iismaeil bin muhamad aleajluni, almutawafaa sanatan 1162hi, maktabat dar altarathi, alqahirati.

• kashaf almushkil min hadith alsahihayni, liabn aljuzi, 'abi alfaraji, jamal aldiyn, eabd alrahman bin eali bin muhamad aljuzi, almutawafaa sanatan 597hi, tahqiqa: eali husayn albawabi, dar alwatan, alrayad, bidun.

• kifayat alnabih fi sharh altanbihi, liabn alrafeati, 'ahmad bin muhamad bin ealii al'ansari, almutawafaa sanat 710ha, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 2009mi.

• lisan alearabi, lijamal aldiyn bin manzurin, muhamad bin makram bin ealaa ،'abi alfadala, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari, al'iifriqiu, almutawafaa sunatu711h dar sadir, bayrut, altabeata: althaalithat 1414hi.

• allamae fi 'usul alfiqah, li'abi 'iishaq, 'iibrahim bin ely alshiyrazi, almutawafaa sanat 476hi, almaktabat altawfiqiati.

• almubdie fi sharh almuqanaea, li'iibrahim bin muhamad abn muflihi, almutawafaa sunatan884hi dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeati: al'uwlaa 1418hi= 1997m.

• almabsuta, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahla, shams al'ayimati, alsarukhisii, almutawafaa sanat 483ha, dar almaerifat bayrut, 1406hi= 1986m.

• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, li'abi alhasani, nur aldiyn ealii bin 'abi bakr bin sulayman alhaythami, almutawafaa sanat 807ha, dar alrayaan liltarathu, dar alkitaab alearabii, 1407hi.

• almajmue sharah almuhadhabi, lil'iimam 'abi zakaria, muhi aldiynu, yahi bin sharaf alnawwii, almutawafaa sanat 676ha, dar alfikri.
• almahsul fi 'usul alfiqah, liabn alearabii almaliki, almutawafaa sanat 543ha, dar albayariq liltibaeat walnashr waltawziei, al'urduni, altabeat al'uwlaa 1420h=1999m.
• almahsul fi eilm 'usul alfiqah, lil'iimam fakhr aldiyn alraazi, almutawafaa sanat 606ha, dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat al'uwlaa 1420h =1999m.
• almuhkam walmuhit al'aezamu, li'abi alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidhi, almutawafiy sanat 458h, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1421h=2000m.
• almuhalaa bialathar, liabn hazam al'andalsi, almutawafaa sunatan 456hi, tahqiqa: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, maktabat dar alturath liltibaeat walnashr waltawzie, alqahirati.
• almuhit alburhanii fi alfiqh alniemani, liburhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin mazat albukharii alhanafii, almutawafaa sanata616hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: al'uwlaa 1424hi= 2004m
• mukhtar alsahahi, lilraazi, zayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir, almutawafaa sanat 666hi, almaktabat aleasriati, aldaar alnamudhajiata, bayrut, sayda, altabeata: alkhamisati, 1420hi= 1999m.
• almudawanat alkubraa, riwayat sahnun ean aibn alqasim ean maliki, dar sadr, bayrut, altabeata: al'uwlaa, sanat 1417h.
• maratib al'iijmaei, fi aleibadat walmueamalat walaietiqadati, li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahiri, almutawafaa sanat 456ha, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• marqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, lieali bin (sultan) muhamad, 'abi alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariy, almutawafaa sanat 1014ha, dar alfikri, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1422hi= 2002m.
• almasalik fi sharh muataa malki, lilqadi 'abi bakr muhamad bin eabd allh bin alearabii almueafiri, al'ashbilii almaliki, almutawafaa sanat 543ha, dar algharb al'iislamii altabeati: al'uwlaa, 1428h = 2007m.
• masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal, riwayat abn 'abi alfadl salihu, almutawafaa sanat 266hi, dar alkutub aleilmiati, alhindu.
• alimustadrak ealaa alsahihayni, lilhakimi, 'abi eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnnysaburi, almutawafaa sunatan, tahqiqu: mustafaa

eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411= 1990m.

• almustasfaa min ealm al'usulu, lil'iimam 'abi hamid hujat al'iislam alghazalii, almutawafaa sanatan 505hi, wamaeah fawatih alrahmut sharh muslim althubutu, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeati: althaalithata, 1414hi= 1993m.

• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almutawafaa sunat 241hi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, eadil murshid, wakhrun, muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi= 2001m.

• msnid al'iimam alshaafieii, 'abu eabd alllh muhamad bin 'iidris, almatlabi, alqurashiu, almaki, almutawafaa sunat 204hi, rttabh ealaa al'abwab alfiqhiati: muhamad eabid alsandi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, 1370h.

• almsswdt fi 'usul alfiqah, lal taymiat eabd alsalam majd aldiyn, almutawafaa sunatu652h, eabd alhalim bin eabd alsalam shihab aldiyn, almutawafaa sanat 682h, 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam taqi aldiyn, almutawafaa sanat 728h, matbaeat almadani, alqahirati, altabeat al'uwlaa 1384hi.

• almisbah almunir, li'ahmad bin muhamad bin ealiin almaqrii alfayuwmi, almutawafaa sanat 770hi, almaktabat aleasriat liltibaeat walnashri, altabeati: althaaniat 1418h=1997.

• almusanaf fi al'ahadith walathar, li'abi bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shibati, alkufii aleabsi, almutawafaa sanat 235hi, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeatu: al'uwlaa, 1409h = 1989m.

• maealim alsunan= sharh sunan 'abi dawud, li'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabi, almutawafaa sanat 388hi, almatbaeat aleilmiati, halb, altabeat al'uwlaa 1351h=1932m.

• almuetamad fi 'usul alfiqah, li'abi alhusayn muhamad bin ealii bin altayib albasarii, almutawafaa sunatan436hi dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeati: al'uwlaa, 1403hi= 1983m.

• muejam maqayis allughati, liabn fars, li'abi alhusayni, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, almutawafaa sanatan 395hi, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399h=1979m.

• almuelm bifawayid muslimin, lilmazri, 'abi eabd allah, muhamad bin ealii bin eumra, alttamimy, almazri, almaliki, almutawafaa sanat 536hi, aldaar altuwnisiat lilnashri, altabeati: althaaniati, 1988m.

• almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, lilqadi eabd alwahaabi, almutawafaa sunatu422hi, alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albazi, makat almukaramati, bidun tarikhi.

• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbini, alshaafieayi, almutawafaa sanat 977ha, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415h=1994m.

• almighni, liabn qadamat, muafaq aldiyn, 'abi muhamadu, eabd allh bin 'ahmad bin muhamadi, almaqdisii aldimashqii alsaalihii alhanbali, almutawafaa sanat 620 ha, dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1417h = 1997m.

• almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin, li'abi aleabaasa, 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim alqurtabii, almutawafaa sanat 656 ha, dar aibn kathir, dimashqa, bayruta, altabeata: al'uwlaa 1417hi= 1996m.

• almuqadimat walmumahadati, li'abi alwalid muhamad bin rushd alqurtubii aljid, almutawafaa sanat 520ha, dar algharb al'iislamii, altabeati: al'uwlaa 1408hi= 1988m.

• muqadimat aibn alsalah fi eulum alhadithi, 'abi eamrw euthman bin alsalahi, almutawafaa sunatan643hi, maktabat almutanabi, alqahirati.

• manahij altahsil wanatayij litayif altaawil fi sharh almudawanat wahali mushkilatiha, li'abi alhasani, ealiin bin saeidi, alrajraji, altabeat al'uwlaa, dar abn hazma, 1428h=2007m.

• almuntaqaa sharh almuata, li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwbi, albaji, almaliki, dar alkitaab alearabii bayrut, altabeatu: althaalithati, 1403h = 1983m.

• manahat albari bisharh sahih albukharii, lishaykh al'iislami, zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn, alshaafieii, almutawafaa sanat 926hi, maktabat alrushdi, alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1426 ha= 2005m.

• almuhadhab fi 'usul alfiqh almuqarani, du. eabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnumlata, almutawafaa sanatan 1435hi, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeatu: al'uwlaa 1420hi= 1999m.

• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn, 'abi eabd allah, muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi, almaghribi, almaeruf bialhatabi, almaliki, almutawafaa sanat 954ha, dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi= 1992m.

• almuata, li'iimam al'ayimat waealam almadinat malik bin 'ans, almutawafaa sunat 179hi, tahqiqu: mahmud bin aljamil, maktabat alsafa altabeatu: al'uwlaa 1422hi= 2001m.

• mizan al'usul fi natayij aleuquli, lilsamirqandi, almutawafaa sunatan539hi, tahqiqu: du/ muhamad zaki eabd albar, maktabat dar alturath alqahirati, altabeatu: althaaniat 1418h = 1997m.

• alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, likamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin eali alddamiry, alshaafieii, almutawafaa sanat 808h, dar alminhaji, jidat, altabeatu: al'uwlaa, 1425h=2004m.

• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, lilqarafi, shihab aldiyn, 'ahmad bin 'iidris, almutawafaa sanat 684hi, tahqiqu: eadil eabd almawjud, waeali muhamad mueawad, maktabat nizar mustafaa albazi, altabeata: al'uwlaa, 1416h =1995m.

• alnnkt alwafiat bima fi sharh al'alfiati, lilbiqaei, burhan aldiyn 'iibrahim bin eumra, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeatu: al'uwlaa, 1428h = 2007m.

• alnakt ealaa kitab aibn alsalahi, 'ahmad bin hajar aleasqalani, almutawafaa sanat 852hi, aljamieat al'iislamiatu, almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa 1404hi= 1984m.

• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usuli, lilqadi albaydawi, almutawafaa sanatan 685hi, lil'iimam jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi, almutawafaa sanat 772hi, wamaeah hashiat alealamat alshaykh muhamad bakhit almutayei, almutawafaa sanat 1354h, tabe ealaa nafaqat qitae almueahid al'azhariati, 1428h=2008m.

• nihayat alwusul fi dirayat al'usulu, lisafay aldiyn al'armawii, alhindii, almutawafaa sanat 715h, almaktabat altijariat bimakat almukaramati, altabeat al'uwlaa 1416h= 1996m.

• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, liaibn al'athir, majd aldiyn 'abi alsaeadati, almubarak bin muhamad bin eabd alkarim aljazari, almutawafaa sanat 606hi, almaktabat aleilmiati, bayrut, 1399h = 1979m.

• nil al'uwtar, limuhamad bin ealiin bin muhamad bin eabd allah, alshuwkani, almutawafaa sunatu1250hi, dar alhadithi, masri, altabeat al'uwlaa, 1413hi= 1993m.

• alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'abi eabd allah, 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani, li'abi alkhataab alkuludhani, mahfuz bin 'ahmad bin alhasan, muasasat ghras lilnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1425hi= 2004m.

• alwadih fi 'usul alfiqah, li'abi alwafa'i, eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadi alzafari, almutawafaa sanat 513hi, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1420 ha= 1999m.

• alwsit fi almadhhab, lil'iimam 'abi hamid muhamad bin muhamadi, hujat al'iislam alghazaliu, almutawafaa sanat 505hi, alqahirata, dar alsalami, altabeat al'uwlaa 1417hi.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٢٨٣٩

أهمية الموضوع وسبب اختياره: ٢٨٤٠

الدراسات السابقة: ٢٨٤١

منهج الدراسة: ٢٨٤٤

خطة البحث: ٢٨٤٥

المبحث الأول مخالفة الراوي ظاهر ما رواه، بتأويل، وأثره ٢٨٤٧

المطلب الأول: مخالفة الراوي ظاهر ما رواه، بتأويل. ٢٨٤٨

المطلب الثاني: أثر الخلاف ٢٨٥٣

الفرع الأول: حذف السلام °. ٢٨٥٣

الفرع الثاني: المراد بالصلاة، في قوله ﷺ: "فليصل". ٢٨٥٥

الفرع الثالث: المراد بنهيه ﷺ عن بيع حَبَلِ الحَبَلةِ. ٢٨٥٧

الفرع الرابع: الفُرقة التي ينعقد بها البيع وينقطع بها الخيار. ٢٨٦٠

الفرع الخامس: المراد بالقَزَعِ المنهي عنه. ٢٨٦٤

المبحث الثاني مخالفة الراوي ظاهر ما رواه، بتخصيص أو تقييد، وأثره ٢٨٦٦

المطلب الأول مخالفة الراوي ظاهر ما رواه بتخصيص أو تقييد ٢٨٦٧

الأول: مخالفة الراوي ظاهر ما رواه بتخصيص عمومه. ٢٨٦٧

الفرع الثاني: مخالفة الراوي ظاهر ما رواه بتقييد إطلاقه. ٢٨٧٤

المطلب الثاني: أثر الخلاف ٢٨٧٦

الفرع الأول: غسل الإناء من ولوغ الكلب. ٢٨٧٦

الفرع الثاني: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. ٢٨٨١

الفرع الثالث: اشتراط الولي في النكاح. ٢٨٨٥

الفرع الرابع: قتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام. ٢٨٩١

الفرع الخامس: تحريم احتكار ما ليس بطعام. ٢٨٩٥

أهم النتائج والتوصيات ٢٩٠٠

أولاً: أهم النتائج: ٢٩٠٠

أهم التوصيات: ٢٩٠١

قائمة بأهم المصادر والمراجع ٢٩٠٢
REFERENCES: ٢٩٢٠
فهـــرس الموضوعـــات ٢٩٣٥